

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



منازعات الحدود في دول المغرب العربي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الدكتور:

شيتور جلول

من إعداد الطالب:

براهيمي موسى

السنة الجامعية:

2018/2017

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى وبعد: فيني أشكر الله تعالى الذي ووفر لي الأسباب وذل لي الصعاب، وعلمني ما لم أكن أعلم وكان فضله علي عظيمًا.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للمشرف: الدكتور شيتور جلول على نصائحه وتوجيهاته، وكل ما بذله من جهد ليكمل هذا العمل ويرى النور، سائلاً المولى عز وجل أن يحفظه ويبارك في علمه.

فهرس المحتويات:

أ-تمقدمة
29-5 الفصل الأول: منازعات الحدود الدولية
16-6 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحدود الدولية
7-6 المطلب الأول: تعريف الحدود الدولية
9-7 المطلب الثاني: التطور التاريخي للحدود الدولية
16-9 المطلب الثالث: أنواع الحدود الدولية
25-17 المبحث الثاني: ماهية منازعات الحدود الدولية
22-17 المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنزاع
25-23 المطلب الثاني: ماهية منازعات الحدود الدولية
29-25 المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود الدولية
28-25 المطلب الأول: الأسباب القانونية والفنية
29-28 المطلب الثاني: الأسباب المرتبطة بإدارة الحدود ووظائفها
72-31 الفصل الثاني: نماذج عن المنازعات الحدودية في المغرب العربي
35-32 المبحث الأول: النزاع التونسي الليبي
32 المطلب الأول: بداية النزاع
33 المطلب الثاني: طلبات وادعاءات تونس
33 المطلب الثالث: طلبات وادعاءات ليبيا
35-34 المطلب الرابع: حكم وأراء المحكمة
46-35 المبحث الثاني: النزاع الحدودي الجزائري المغربي
39-35 المطلب الأول: نشوء النزاع
43-39 المطلب الثاني: حرب الرمال
46-44 المطلب الثالث: مبادرات التسوية السلمية

72-46المبحث الثالث: النزاع في الصحراء الغربية.....
52-46المطلب الأول: أطراف النزاع الرئيسية أو "المباشرة".....
58-52المطلب الثاني: أطراف النزاع "غير المباشرة" أو الداعمة.....
72-58المطلب الثالث: مواقف وقرارات الهيئات الدولية من النزاع.....
77-74خاتمة.....
80-79الملاحق.....
89-82قائمة المصادر والمراجع.....

مقدمة:

تعد المنازعات الحدودية والإقليمية من أهم وأدق المنازعات الدولية، وتكمن أهمية هذه المنازعات في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدول سلطاتها، ومن ثم فإنه ينظر إليها على أنها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، كما تكمن حساسية وخطورة هذه المنازعات أنها تنشأ غالباً بين دول متجاورة، فهي كثيراً ما تؤدي إلى المواجهة العسكرية بين هذه الدول.

وقضية النزاعات الحدود العربية - المغاربية بكل إفرازاتها وتناقضاتها إحدى أهم وأكبر القضايا على الساحة العربية إذ أن النزاعات الحدودية المغاربية تعود بالأساس إلى تشابك وتفاعل عوامل ومصادر عديدة داخلية وخارجية إقليمية ودولية، فالحدود الدولية المغاربية بالكاد رسمت من قبل القوى الاستعمارية بشكل اعتباطي، دون اهتمام كبير بالجغرافيا البشرية والمادية للمنطقة، وقلّة من الحدود التي تتفق إلى حد ما مع التقسيمات الحضارية والتاريخية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

كيف يمكن إنهاء أو التخفيف من حدة المنازعات الحدودية القائمة في منطقة المغرب العربي؟

وقد تفرعت عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية وهي:

- ما هي أهم النزاعات الحدودية التي وقعت في المنطقة.

- إلى أي مدى تطورت هذه النزاعات.

- من هم أطراف هذه النزاعات وما هي مواقف الهيئات الإقليمية والدولية منها

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة مفهوم الحدود الدولية لما فيه من أهمية إستراتيجية لأنها مرتبطة بسيادة الدولة وأمنها وامتداد لسيطرتها الإدارية

والسياسية، وكذا إعطاء صورة واضحة عن الوضع الذي تعيشه بلدان المغرب العربي وتسليط الضوء على حقيقة النزاع الحدودي الدائر بينها، وانطلاقاً من ذلك إمكانية تقديم حلول ناجعة من أجل محاولة إنهاء هذه النزاعات أو التقليل من حدتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار الموضوع منها الذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية فتكمن في اهتمامي الكبير بالدراسات المغاربية، وخاصة التي عني بالنزاع بين المغرب والجزائر، أما الموضوعية فهي تقديم عمل أكاديمي يبرر العلاقات التي ميزت دول المغرب العربي بعد حصولها على الاستقلال.

أهداف البحث:

- إبراز العوامل الفاعلة في تشكيل النزاع في تاريخ العلاقات بين دول المغرب العربي.
- الجزائر والمغرب هما دولتان محوريّتان في المنطقة المغاربية، وفهم العلاقات بينهما يؤدي إلى فهم لعلاقات السياسية في المنطقة كلها.
- إيجاد حلول للنزاعات المتجددة التي تميز العلاقات بين دول المنطقة.

المنهج المتبع في البحث:

لأن الظاهرة التي نحن بصدد دراستها سياسية فهي ترتبط بمختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** ويعرف بكونه الاستدلال التصاعدي الذي ينطلق فيه الباحث في دراسته لظاهرة معينة من جزئياتها وصولاً إلى كلياتها، فالانطلاق في هذه الدراسة كانت دراسة أسباب النزاع بين كل طرف من أجل الوصول إلى فهم أكبر للعلاقات بين الأطراف المتنازعة.

- **المنهج التاريخي:** لأن الدراسة تتناول قضايا تضرب في التاريخ عمقا، ومازال بعضها قائما، كان ولا بد من الانطلاق على قاعدة متينة تتيح الفهم التاريخي لأبعادها، فقد استخدمنا المنهج التاريخي من أجل فهم تصرفات دول المنطقة، فالباحث في دراسته وتحليله لظاهرة معينة يركز على المصادر التاريخية من أجل فهم حاضر الظاهرة ومن ثم الوصول إلى المعرفة اليقينية بشأنها.
 - **المنهج الوصفي:** ويعرف بكونه طريقة منتظمة لدراسة حقائق راهنة، متعلقة بظاهرة أو موقف أو أوضاع معينة، فقد استخدمنا المنهج الوصفي لأن البحث العلمي في هذه الدراسة يستوجب الوقوف على جميع المعلومات والمعطيات التي تهم البحث.
 - **المنهج المقارن:** لأن هذا المنهج يغطي عملية المقارنة بين فترات زمنية متباينة في تاريخ العلاقات بين دول المنطقة وتحديد أوجه الشبه والاختلاف، ومن بين السمات الأساسية للمنهج المقارن المطبق أنه يسمح بمعرفة الايجابيات والسلبيات في الظواهر والنماذج المدروسة.
- تقسيم الدراسة:** لمعالجة حيثيات الموضوع سطرنا خطة تتألف من مقدمة وفصلين ثم خاتمة:

- **الفصل الأول:** الذي جاء بعنوان منازعات الحدود الدولية وجاء في ثلاث مباحث من خلال إعطاء إطار مفاهيمي للحدود الدولية لنتطرق بالتفصيل إلى منازعات الحدود وأسبابها.
- **الفصل الثاني:** هذا الفصل نعالج فيه أهم المنازعات الحدودية التي وقعت بين دول المغرب العربي وهي المنازعات التونسية الليبية، وكذا النزاع الجزائري المغربي، وفي الأخير النزاع في الصحراء الغربية.

الفصل الأول: منازعات الحدود الدولية.

إن فكرة الحدود الدولية بمدلولها الحالي لم تظهر مرة واحد بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى اتخذت الحدود الدولية مفهومها المتعارف عليه حالياً، ولذا بدأت ظاهرة منازعات الحدود الدولية وأصبحت من أعقد المشاكل لأنها تتعلق بسيادة الدول وخاصة المتجاورة، فطبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على بعض المفاهيم والمصطلحات من خلال شرحها واستيضاح مفهومها ومدلولها خاصة في موضوع النزاعات الدولية لتعقيد الظاهرة التنزعية من جهة واستخدام نفس المصطلح بمدلولات مختلفة من جهة أخرى، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال إعطاء إطار مفاهيمي للحدود لنتطرق بالتفصيل إلى منازعات الحدود وأسبابها وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحدود الدولية.

المبحث الثاني: ماهية منازعات الحدود الدولية.

المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحدود الدولية.

إن مفهوم الحدود الدولية قد يكون راسخ ومتعارف عليه عند المواطن العادي وبالطبع لدى رجال القانون والسياسة، لذلك يجب علينا الوقوف أمام تعريف الحدود ثم بعد ذلك نتعرض للتطور التاريخي لها.

المطلب الأول: تعريف الحدود الدولية.

إن تعريف الحدود الدولية يتطلب منا بداية، معرفة التعريف اللغوي لكلمة "حدود"، ثم نقف فيما بعد أمام التعريف القانوني للحدود.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة "حدود".

قواميس اللغة العربية تشير إلى أن كلمة حدود تعني: الفاصل بين الشيئين، حتى لا يختلط أحدهما بالآخر، أو لا يتعدى أحدهما على الآخر.¹

وجمع الحد: حدود وقد فرق علماء اللغة العربية بين الحد بمفهومه سالف الذكر، وبين كلمة "تخم" وجمعها "تخوم" حيث ورد أن كلمة تخم في اللغة تعني: الفصل بين الأرضية من الحدود والمعالم والتخوم هي الحدود، وهي منتهى أرض كذا وكذا أي تحدها ولذلك فإن الخلط في اللغة بين تعريف الحدود والتخوم أمر طبيعي². ورغم الخلط الواضح في قواميس اللغة العربية بين تعريف كل من الحدود والتخوم إلا أن "كريستوف" قد بحث في أصول اللغة عن معنى كل من الحدود والتخوم وقال إن الفارق بين الكلمتين هو أن كلمة تخوم مشتقة من المفهوم إلى الأمام، بينما كلمة حدود مشتقة من الأطراف، أي أطراف الإقليم وهي بذلك عكس التخوم، لأنها أي "الحدود" تعني الاتجاه إلى الداخل بالنسبة للدولة.³

¹ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، عام 1300هـ، ص115.

² عبد القادر رزيق المخامدي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص20.

³ منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ط1، ص18.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية.

إن التعريف الاصطلاحي للحدود الدولية ينصرف إلى أنها عبارة عن الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة، وأهميتها تتلخص في الآتي¹:

- 1- الحدود الدولية هي التي تحدد سيادة كل دولة على أراضيها.
- 2- تمارس كل دولة كافة اختصاصاتها التشريعية والقضائية، والتنفيذية فوق أراضيها التي تبدأ من الحافات الخارجية للحدود الدولية من الجهات الجغرافية الأربعة الأصلية شرقا وغربا، شمالا وجنوبا.
- 3- تعلق مشكلات تتعلق بالسكان ، والأمن والإدارة ، وحق الملاحقة القضائية للدول المتجاورة بمسألة ترسيم الحدود الدولية وتحديدتها بدقة بشكل يدل نهائيا على ثبات واستقرار هذه الحدود للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، والعلاقات الودية بين الدول والشعوب .

وأخيرا فقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الحدود الدولية عبارة عن تعيين حد الإقليم الذي تشغله الدولة، ويسط عليه الدولة سيادتها وسلطتها المختلفة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحدود الدولية.

إن معرفة التطور التاريخي للحدود الدولية يقتضي التعرف على هذا المعنى قديما في الحضارات القديمة، ثم في العصر الحديث والمعاصر كما سيأتي تفصيله من خلال التطرق إلى الحدود الدولية في الحضارات القديمة والعصر الحديث.

الفرع الأول: الحدود الدولية في الحضارات القديمة.

لم تعرف الحضارات القديمة ، والقبائل القديمة فكرة الحدود الدولية المتعارف عليها اليوم ، حيث عرفت هذه القبائل وتلك الحضارات فكرة مناطق الحدود أو النفوذ ، حيث لم تكن فكرة السيادة على الإقليم موجودة لديهم ، وإنما كانت القبائل المتجاورة تضع حدودا ثابتة لمناطق النفوذ الخاصة بها ، لكي تتمكن من ممارسة الرعي والصيد عليه ولم يثبت أن قامت تلك القبائل والحضارات القديمة بوضع إشارات أو علامات

¹ فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1982، ط1، ص13.

توضح الحدود بينها ، حيث كانت الظواهر الطبيعية هي التي تشكل هذه العلامات، مثل التلال، والجبال، والأنهار والأشجار، والصخور¹.....

ومع استقرار الإنسان في أماكن ومناطق الزراعة بعيدا عن حرف الرعي والصيد، بدأت فكرة التملك، والحد الذي يفصل بين ملكية فرد ، أو قبيلة ، و ملكية فرد أو قبيلة أخرى².

وفي العصر الروماني بدأ عمل حدود بواسطة " نصب تذكارية " يتم إقامتها في ظل احتفال ديني كبير، وفي العصور الوسطى عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية، بدأ العالم في معرفة الحدود الصناعية ، التي وضعتها الكيانات المتعددة الناشئة عن تفكك وانهايار هذه الإمبراطورية الكبرى

وعند ظهور الإسلام، والدولة الإسلامية بدأ تقسيم العالم إلى:

- 1- دار حرب: هي البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها.
- 2- دار الإسلام: هي البلاد التي للمسلمين فيها سلطان أو يغلب عليها حكم الإسلام، أيا كانت هذه البلاد متباعدة أو متقاربة.³

الفرع الثاني:الحدود الدولية في العصر الحديث.

عند ظهور الدولة في شكلها الحديث المتعارف عليه اليوم، بدأت معها فكرة الحدود الدولية باعتبار أن هذه الحدود تشكل النطاق الذي تمارس عليه وفيه هذه الدولة سيادتها وسلطتها المختلفة، وتعتبر أول معاهدة دولية اهتمت بموضوع الحدود الدولية معاهدة " فردان " عام 843 م ثم معاهدة " مرسين " عام 870 م ، وفي القرن العشرين عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) اهتمت معاهدة صلح " فرساي " عام 1919 م بالحدود الدولية ، وكذلك معاهدة الصلح الموقعة في 15/02/1947 بين دول الحلفاء والمحور عقب نهاية الحرب العالمية الثانية

¹ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص19.

² يسرى الجوهرى، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993، ص28.

³ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص20.

(1939-1945) حيث أعادت هذه المعاهدات ترسيم الحدود من جديد بين الدول في القارة الأوربية¹.

والشاهد من التاريخ أن الحدود الدولية المتعارف عليها اليوم لم تكن فقط نتائج الطبيعة وحدها ، بل دخل في ترسيمها عوامل تاريخية ، ذات طبيعة سياسية ، وخاصة الاستعمار الذي خلق حدود دولية جديدة ، وأعاد ترسيم الحدود الدولية بصورة تتفق ومصالح الدول الاستعمارية وتحقق طموحاتها في الاستيلاء على ثروات الشعوب الطبيعية وخيراتها في دول أفريقيا ، وآسيا ، وأمريكا الجنوبية وخير مثال على ذلك التقسيم " معاهدة سايكس بيكو " لبلاد الشام إلى خمس دول هي : سوريا - لبنان - فلسطين -الأردن - العراق ، حيث يستحيل أو يصعب معرفة هذه الحدود على الواقع والطبيعة دون اللجوء إلى هذه الخرائط، كما أن هناك بعض الدول تلجأ إلى طريقة نادرة في تعيين الحدود الدولية بينها ، إذا جعل بينها منطقة آمنة لا تخضع لنفوذ وسيادة أي من هذه الدول مثلما هو عليه الوضع بين المملكة العربية السعودية والكويت².

المطلب الثالث: أنواع الحدود الدولية.

تنقسم الحدود الدولية لعدة تقسيمات تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليها منها، حيث تنقسم إلى برية وبحرية، بحسب طبيعة الحدود، وتنقسم إلى حدود طبيعية وأخرى صناعية، حسب كيفية تكوينها، وتنقسم إلى حدود فيزيوغرافية وهندسية، وأنثروبوجرافية حسب التقسيم المورفولوجي لها وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحدود البرية والبحرية.

قسم بعض الفقهاء الحدود إلى برية، وأخرى بحرية وذلك على النحو الآتي:
أولاً- الحدود البرية: هي الحدود التي تفصل بين الدول على يابس خريطة العالم السياسية، ولذلك أطلق البعض على هذا النوع من الحدود مصطلح "الحدود في الرمال"³.

¹ محمد السيد عرفه، الأهمية الأمنية للحدود الدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص3.

² منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص21.

³ صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1999، ص34.

ثانياً-الحدود البحرية: هي الحدود التي تحدد نطاق الولاية البحرية للدول الساحلية، بدءاً من خط الأساس الذي منه يبدأ قياس كل من البحر الإقليمي للدولة، والحافة القارية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجمع بين الحدود البحرية والحدود البرية أن كلاهما يحدد النطاق الذي تمارس فيه الدول سيادتها وسلطاتها على الإقليم والسكان المقيمين فيه وطنيين كانوا أم أجانب حيث تبسط الدولة سلطاتها وسيادتها عليه¹.

وتختلف الحدود البرية والحدود البحرية في عدة وجوه منها أن الحدود البرية يسهل ترسيمها، أما الحدود البحرية نادراً ما يتم فيها ترسيم الحدود، إلا في حالة الدولتين اللتين تقتسمان ممر ملاحى ضيق يقع بين الدولتين².

كما أن ترسيم الحدود البرية يكون عن طريق القطاعات غير المنتظمة، بحرية أما الحدود البحرية فيتم ترسيمها بواسطة الأقواس أو الخطوط المستقيمة، والحدود البحرية نادراً ما يؤدي الخلاف عليها بين الدول إلى حروب على خلاف الحدود البرية التي غالباً ما يؤدي فيها الخلاف بين الدول المتجاورة إلى حروب ونزاعات مسلحة غير أن الحدود البحرية للدول تضع ضوابطها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعامي 1958، 1982م لذلك فإن المهم في ترسيم الحدود البحرية هو طبيعة خطوط السواحل، وقيعان البحار والجزر، في حين أن كل العوامل هامة ومرتبطة ومكاملة للبعض في تعيين الحدود البرية، هذه الأخيرة صعبة الاختراق عليه عكس البحري التي تعد سهلة الاختراق، وأخيراً فإنه وفقاً للقانون الدولي العام فإن حق المرور البريء متاح لكل الدول في المياه الإقليمية، وهو غير معمول به في الحدود البرية، حيث لا تعتبر دول العالم حدود الدول الأخرى البرية إلا برضاها، وبعد الحصول على التراخيص والتأشيرات اللازمة لذلك والتي تضعها السلطات الوطنية المختصة لهذه الدول³.

¹ صالح محمد محمود، مرجع سابق، ص34.

² عادل عبد الله حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص13.

³ عادل عبد الله حسن، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني: الحدود الطبيعية والصناعية. يقسم الفقه الدولي الحدود الدولية لنوعين هما:

أولاً-الحدود الطبيعية: هي تلك الحدود التي تتفق في سيرها مع الظواهر الطبيعية، مثل الجبال والتلال والبحار، والأنهار والأشجار والبحيرات، وأساس هذا التقسيم يعود إلى نظرية الحدود الطبيعية والحربية القائلة بأن حدودها الإمبراطوريات الكبرى القديمة يجب أن تسير مع الامتداد الطبيعي للظواهر الطبيعية مثل الجبال والأنهار والتلال والبحار¹.

ثانياً-الحدود الصناعية: هي تلك الحدود التي ترجع لتدخل الإنسان في رسمها وتحديدتها، حيث لا دخل للطبيعة في تكوينها، ويستخدم الإنسان في تعيين هذه الحدود الصناعية عادة الأعمدة الخرسانية والأسوار العالية والأسلاك الشائكة².
ويذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم الحدود الدولية إلى:

1- الحدود التاريخية: هي الحدود التي وضعها في الماضي، وظلت كما هي لفترة زمنية طويلة، بحيث طالت الحياة واستقرت على هذا الإقليم بطريقة يفهم منها أن هذه الدولة هي صاحبة السيادة والسلطة الشرعية عليه³.

2- الحدود الاتفاقية: هي الحدود التي يتم تعيينها عن طريق معاهدات أو اتفاقيات بين دولتين أو أكثر، وهي الطريقة المثلى لتعيين وتحديد الحدود الدولية بين الدول المتجاورة، وقد سادت هذه الطريقة بين دول أمريكا الجنوبية عند ترسيم الحدود بين هذه الدول عقب استقلالها عن الاحتلال الإسباني والبرتغالي، ومن أهم أسباب نجاح هذه الطريقة في هذه القارة، اتفاق دول القارة على اعتبار الحدود الإدارية التي وضعها كل من الاستعمارين الإسباني والبرتغالي أساساً لتقسيم الحدود الجديدة بين هذه الدول،

¹ صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، ص153.

² عمر سعد الله، الحدود الدولية -النظرية والتطبيق-، الجزائر، دار هومة للطباعة والتوزيع، 2007، ص 26.

³ محمد يوسف محمود أبو الليل، حدود الإقليم وفق القانون الدولي، 2003. متوفر عن طريق الموقع

www.tlt.net/download/568.doc. 12 نوفمبر 2017.

وتطبيق مبدأ "كيفما تملك، استمر مالكا"، واعتبار الحيابة الظاهرة دليلا على الملكية والسيادة، والشرعية¹.

3- **الحدود مع الجبال:** يتم تحديد الحدود في الجبال عن طريق خط قمم الجبال وخط تقسيم المياه، وتمثلا السلاسل الجبلية حدا فاصلا لحدود الدول مثل سلسلة جبال الهملايا في آسيا، وسلسلة جبال الانديز في أمريكا الجنوبية، وتعد هذه الحدود من قبيل الحدود الطبيعية².

4- **الحدود النهرية:** هي الحدود التي يرسمها النهر الدولي الذي يمر بين عدة دولة متعاقبة، أو متقابلة، وتستخدم لتعيين الحدود مع الأنهار الدولية طريقتان وهما:³
أ- **ضفة النهر:** اعتبار ضفة النهر حد فاصل بين الدول.

ب- **خط الوسط:** اعتبار خط منتصف قاع النهر وما يعلوهن هو الحد الفاصل بين الدول المتقابلة والمشاركة في النهر الدولي.

ج- **الحدود الدولية في الأنفاق والجسور.**

د- **الحدود الدولية في البحيرات والمستنقعات.**

كل هذه التقسيمات المذكورة تندرج تحت مسمى الحدود الطبيعية، كما أن الحدود التي أدرجها أنصار الفقه الدولي الذي يعدد تقسيم الحدود الدولية الطبيعة إلى ستة حدود، ويعدد الحدود الطبيعية إلى خط وقف إطلاق النار الناشئ عن الحروب بين الدول، وحد الهدنة، والحدود الهندسية والحدود البشرية، ما هي إلا عبارة عن حدود صناعية، لأنها ناتجة عن تدخل الإنسان فيها، وكان للبشر دور في إيجادها⁴.

¹ إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي تاريخيا وحضريا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2+1، 2014.

² محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، السعودية، مركز الدراسات والبحوث، 2001، ط1، ص70.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 27.

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج2، الأسباب والتطبيقات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 83.

الفرع الثالث: الحدود الهندسية والفيزيوغرافية والأنثريوجغرافية. هناك تقسيم جغرافي وضعه علماء الجغرافيا السياسية للحدود الدولية حيث قسم هؤلاء العلماء الحدود إلى ثلاثة أنواع وهي: الهندسية، فلكية بحتة، ذات خطوط مستقيمة، حدود على أبعاد متساوية.

أولاً- الحدود الهندسية: هي عبارة عن الحدود التي تفصل بين الدول المتجاورة وتأخذ عدة أشكال هندسية منها ما يلي¹:

1- حدود فلكية بحتة: وهي حدود تتفق مع خطوط الطول ودوائر العرض، وتنتشر هذه الحدود في استراليا وأفريقيا وأمريكا الشمالية.

2- حدود ذات خطوط مستقيمة: وهي عبارة عن الحدود التي يتم تعيينها بواسطة خطوط مستقيمة تصل بين نقطتين معلومتين، أو تصل بين مماسات الدوائر، أو تصل بين أقواس في دائرة مركزها معلوم.

3- حدود على أبعاد متساوية من سلسلة جبال، أو من ساحل.

وأهم ما تتصف به الحدود الهندسية هو سهولة ويسر تخطيطها، ووضوحها واستقامتها، وتجاهلها التام للظواهر الطبيعية والظروف البشرية التي تمر من خلالها هذه الحدود الهندسية، وأهم عيوبها أنها قد تفصل بين أقاليم متجاورة، بينها اتصال وثيق اقتصاديا وتجاريا وبشريا، وتأخذ أمريكا الشمالية وشمال القارة الإفريقية بنظام الحدود الهندسية².

ثانياً:- الحدود الفيزيوجرافية: هي الحدود التي تم ترسيمها بناء على بعض الظواهر الطبيعية، مثل الجبال والتلال، والأنهار والبحار وغيرها وهي بذلك تتطابق مع الحدود الطبيعية، ومن أهمها مايلي:

1- الحدود مع الجبال: تعد الجبال من أهم أنواع الحدود الطبيعية، حيث أن وعورتها، وارتفاعاتها الشاهقة، تصلح لأن تكون حدا فاصلا بين الدول، ومن أهم سلاسل الجبال الحدودية في العالم، سلاسل جبال الهملايا بين الهند والصين، وسلاسل جبال الانديز بين شيلي والأرجنتين وتقوم الدول غالبا بالاتفاق فيما بينها بتحديد وتعيين الحدود

¹ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 84.

² صالح محمد محود، مرجع سابق، ص 154.

الفاصلة بينها في الجبال عن طريق خط تقسيم المياه أو عن طريق خطوط قمم هذه الجبال، وأهم عيوب الحدود مع الجبال أنها تؤدي إلى تقطيع أواصر وصلات المجتمعات البشرية الواحدة المندمجة اقتصاديا وتجاريا وثقافيا مع بعضها البعض، حيث تعيق حركة هذه الجماعات البشرية ومن أهم منازعات الحدود الدولية النزاع بين شيلي والأرجنتين حول حدودهما المشتركة في جبال الانديز، حيث أن معاهدة 1881م الموقعة بين الدولتين، بشأن هذه الحدود اختلفت الدولتان في تفسيرها، حيث أشارت هذه المعاهدة وقت إبرامها أن خط الحدود بين الدولتين هو الخط الذي يشير مع أعلا القمم التي تقسم المياه ولم يكن معلوما في حينه أن أعلا القمم لا تتوافق مع خط تقسيم المياه لمئات الكيلومترات، وتم الاتفاق بين الدولتين على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم البريطاني برئاسة المحكم والجغرافي الشهير "هوليس" الذي أصدر حكما ينهي هذا النزاع عام 1908م بعد أن دام 300 عاما.¹

2- **الحدود مع الأنهار:** وهي عبارة عن الحدود التي تشكل الأنهار فاصلا بين عدة دول متقابلة أو متعاقبة، ورغم أن طريقة خط وسط المجرى الملاحي (خط الثالوج أو الثالوك) وأهم ما يعيب الحدود مع الأنهار، أن ضفاف الأنهار متغيرة الفيضانات والارساب، والنحت ومن أهم الأنهار الدولية التي تغير مجراها نهر "الريوجراند" الذي يفصل بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وأهم الأنهار الدولية التي تعد حدود بين الدول هي²:

- نهر السنغال بين السنغال وموريتانيا.
- نهر ميكونج بين فيتنام وتايلاند وكمبوديا.
- نهر أورجواي بين الأرجنتين وأورجواي والبرازيل.
- _ نهر شط العرب بين إيران والعراق.
- نهر الدانوب وروافده بين دول شرق أوروبا.

¹ عادل عبد الله حسن، مرجع سابق، ص 16.

² محمد محمود السرياني، مرجع سابق، ص 72.

ثالثاً- الحدود الأنثروبيوجرافية: يطلق على هذا النوع من الحدود "الحدود الحضارية"، وقد تم ترسيم هذه الحدود لكي تفصل بين مجتمعين سياسيين متجاورين، كل منهما يتحدث لغة مختلفة عن الآخر، أو يدين بدين مختلف عن الآخر، أو يختلف كل منهما عن الآخر ثقافياً.¹

وقد انتشر هذا التقسيم في دول وسط أوروبا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) وهذا النوع من الحدود من أفضل تقسيمات الحدود وأيسره.²

ومما تقدم يتضح أننا قد عرضنا لأنواع الحدود في البر والبحر وفي نهاية عرض أنواع الحدود الدولية يجب علينا أن نعرض كذلك للحدود في الجو.

رابعاً- الحدود في الجو: قبل أن يكون الفضاء الجوي مجال عمل للطائرات الحربية، والمدنية والتجارية لم يكن هناك أهمية تذكر للحديث عن الحدود في الجو، إلا أنه عند ظهور أول (منضاد) طائر واستخدامه في الحرب عام 1793م في معركة (فاليزو) على يد الفرنسيين، وعند ظهور أول طائرة حربية عام 1911م في الحرب بين تركيا وإيطاليا، فقد ظهرت الحاجة إلى قواعد دولية تنظم الفضاء الجوي والحدود في الجو، لذلك نصت المادة رقم 1 من اتفاقية باريس الموقعة في 13/10/1919م على: "لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية السيادة الكاملة والخالصة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها"، والجدير بالذكر أن هذه المعاهدة الدولية دخلت حيز النفاذ في 11/07/1922م، وأيدت اتفاقية شيكاغو لعام 1944م ذات الفكرة، وأشارت إلى أن إقليم الدولة يشمل كل يابس الدولة، ومياهها الإقليمية، وأية مستعمرات أو مناطق انتداب تقع في حوزتها.³

ومما تقدم يتضح أن الحدود في الجو لها امتداد أفقي، وآخر رأسي وذلك على التوضيح الآتي:

¹ عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 28.

² عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 28.

³ إبراهيم أحمد سعيد، مرجع سابق.

1- الامتداد الأفقي للفضاء الجوي: يمتد الفضاء الجوي للدولة ليشمل كل إقليم الدولة اليابسي أو البري وفي البحر يمتد في خط الأساس حتى الحد الخارجي للمياه الإقليمية، ولمعرفة اتساع البحر الإقليمي للدولة فقد أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م على هذا حيث نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية الدولية على أنه لا يجوز أن يزيد عرض البحر الإقليمي عن 12 ميل بحري مقيس من خط الأساس، وأن سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي.¹

2- الامتداد الرأسي للحيز الجوي: لم تحدد اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام 1982م الامتداد الرأسي للحيز الجوي، وكذلك فعلت اتفاقيتي باريس لعام 1919م، وشيكاغو لعام 1944م ولكن العمل الدولي أفرز عدة اتجاهات لتحديد الامتداد الرأسي للحيز الجوي، وبداية فإن المادة رقم 2 من اتفاقية الفضاء الخارجي التي تم طرحها للتوقيع في 1967/01/27م أكدت على الطبيعة الدولية للفضاء الخارجي، وأنه لا يجوز الادعاء بالسيادة الوطنية على هذا الفضاء الخارجي.²

وخلاصة القول فيما تقدم أن الحدود في الجو بالنسبة للدول، أفقياً سهلة وبسيطة الاتفاق والتطبيق، حيث أنها تمتد إلى كل اليابسة والمياه الإقليمية للدول، أما رأسياً فهي ليست محل اتفاق بين الدول، و بها معايير متعددة للتحديد، بيد أنه في النهاية هناك إجماع دولي وقاعدة قانونية دولية تقرر أن حدود الدول في الهواء رأسياً ليست بنهاية، وإنما هي محدودة تنتهي خلالها سيادة الدول، وبعضها يبدأ الفضاء الكوني الخارجي وهو يعد من قبيل التراث المشترك للإنسانية.

¹ محمد يوسف محمود أبو الليل، مرجع سابق.

² إبراهيم أحمد سعيد، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ماهية منازعات الحدود الدولية.

يزخر حقل النزاعات الدولية بالعديد من المصطلحات التي تصف الحالات النزاعية في العلاقات الدولية، لذا نجد بعض الباحثين يستعملون مثلا مصطلح "النزاع" لوصف ظاهرة معينة، في حين يصف البعض الآخر الظاهرة نفسها بالأزمة أو الحرب أو التوتر، وذلك دونما أي انتباه لمدلول هذه المصطلحات. مما يؤدي أحيانا إلى الالتباس، وهذا ما سنحاول الوصول إليه في هذا المبحث من خلال إعطاء إطار مفاهيمي للنزاع، ومن ثم ضبط مفهوم منازعات الحدود الدولية وخصائصها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للنزاع. نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النزاع وتمييزه عن المفاهيم الأخرى.
الفرع الأول: مفهوم النزاع.

يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح. فيعرف عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد- سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية تتخبط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك.¹

وعلى هذا الأساس يعرف "ريمون أرون" النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة.²

¹ داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985، ص140.

² داروني جيمس، بالتسغراف روبرت، مرجع سابق، ص 94.

كما يعتبر "كوزر" أن النزاع هو صراع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة بل تتعداها إلى تحديد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر.¹

ويمكن أن نعرف النزاع بأنه تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري، أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية أو إعلامية.²

ولقد عمل كل مفكر على تصنيف النزاع من خلال منظور أو زاوية معينة.

فقد اعتبر "مارسيل ميرل" أن النزاعات أو الأزمات تصنع إلى ثلاثة أنماط، تبعا لطبيعة موضوع الصراع:³

1- محاولة الحصول على الاستقلال: ويدخل في هذا التصنيف حروب تصفية الاستعمار والحروب الانفصالية.

2- الرغبة في السيطرة على الحيز: تعديل الحدود أو التوسع الاقليمي على حساب الدول المجاورة.

3- محاولة فريق أو عصابة الاستيلاء على السلطة ليتمكنوا بواسطتها من فرض إرادتهم على خصومهم. وتدخل في هذا الإطار معظم الحروب الأهلية والانقلابات، وهي ما يسميها مارسيل ميرل بالأزمات الايديولوجية.

كما تصنف النزاعات إلى نزاعات متماثلة، والتي تتشابه فيها أطراف النزاع ونزاعات غير متماثلة والتي تنشأ بين أطراف غير متماثلة كالصراع بين أغلبية وأقلية، أو الصراع بين حكومة وجماعة من المتمردين.⁴

¹ كمال حداد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص11.

² حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2009، ص11.

³ ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، مصر، ط1، 1986، ص506-507.

⁴ محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، 2003 الجزائر، ص79.

أما النزاع الدولي: فالمقصود به خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.¹

الفرع الثاني: النزاع والمفاهيم المتقاربة. بعد تعريف النزاع يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى، وهي التوتر الأزمة والحرب، وذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفروق بينها وبين النزاع.

أولاً- التوتر: يعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة.²

والتوتر هو "مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوات المسلحة، إنما يعود إلى ميل الأطراف لاستخدام أو إظهار سلوك الصراع".³

فالتوتر إذن ليس كالنزاع، لأنه هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداة وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع.⁴

ثانياً- الأزمة: لقد ركز الباحثون في تحديدهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول، ومن بين هذه الخصائص:⁵

1- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

2- تعقد وتشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى

المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.

¹ كمال حداد، مرجع سابق ص 17.

² مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، مكتبة غريب، مصر، ص 8.

³ ميرل مارسيل، مرجع سابق ص 499.

⁴ داروتي جيمس، بالتسغراف روبرت، مرجع سابق، ص ص 140-141.

⁵ عبد القادر محمد فهمي، ص 221.

3-نقص وعدم دقة المعلومات.

4-قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة.

ومن بين التعاريف التي أعطيت للأزمة تعريف ماكلياند الذي اعتبر فيه أن "الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها"¹.

ويرى "كارل سلابكي" أن "الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واختلال التنظيم، يمكن النظر إلى الأزمة على أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي في حال التغيير في الأسباب إلى تغيير فجائي وحاد في النتائج"².

أما "ثورث" فيشير إلى أن الأزمة الدولية هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول وتؤدي إلى إنكفاء درجة التهديد والإكراه"³.

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم، أو المصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة"⁴.

والأزمات غالباً ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب، إذ تسوّى سلمياً أو تجمّد أو تهدأ"⁵.

ويقترّب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما، إلا أن تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل إلى درجة التدمير، كما أن النزاع يمكن تحديد

¹ داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، مرجع سابق، ص120.

² عثمان فاروق السيد، مرجع سابق، ص123.

³ كمال حداد، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجاً)، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص48.

⁴ عليوة السيد، مرجع سابق، ص39.

⁵ كمال حداد، مرجع سابق، ص48.

أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه، الذي يستحيل تحديدها في الأزمة، وتتصف العلاقة النزاعية بالاستمرارية، وهو ما يختلف عن الأزمة، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها.

ثالثاً- الحرب: ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة، "فكلوزفيتس" عرف الحرب بأنها "عمل من أعمال العنف يهدف إلى إرغام الخصم على تنفيذ إرادتنا ... إن الحرب لا تخص ميدان العلوم أو الفنون، ولكنها تخص الوجود الاجتماعي، إنها نزاع بين المصالح الكبرى يسوبه الدم، وبهذا فقط تختلف عن النزاعات الأخرى.¹

ويرى "غاستون بوتول" بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة" ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف ... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات.²

أما "ريمون أرون" فعرف الحرب على أنها "الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية".³

ويعرفها "كوينسي رايت" أنها "اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة".⁴

ويرى "هادلي بول" أن "الحرب هي عنف منظم تقوم به وحدات سياسية ضد بعضها البعض". ويرى بول أن العنف ليس هو الحرب ما لم ينفذ باسم وحدة سياسية، لأن أهم ما يميز القتل في الحرب هو الطابع الرسمي، ويضيف بأن العنف ليس هو الحرب المنفذ باسم وحدة

¹ فوللر ج ف س . إدارة الحرب ، ترجمة أكرم الديري ، دار البيضة العربية تأليف والترجمة والنشر، لبنان، 1971، ص ص 92-93.

² بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، 1983، ص ص 48-49.

³ جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 294.

⁴ حتي ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1985، ص 294.

سياسية ليس حربا ما بم يكن موجها ضد وحدة سياسة أخرى، فالعنف الذي تلجأ إليه الدولة كإعدام المجرمين أو قمع القراصنة ليس حربا أيضا لأنه موجه ضد الأفراد".¹

لقد ذهب بعض الباحثين إلى أبعد من ذلك فحددوا العنف في الحرب تحديدا كميا، فقد اعتبر ديفيد سنغر وسمول أنه من بين شروط الحرب وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح.²

وفي دراسة له بعنوان مشروع الحرب، اعتبر "ديفيد سنجر" أن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة تضم على الأقل أحد أعضاء النظام الدولي في طرفي النزاع، وتخلف ما لا يقل عن ألف قتيل في العام.³

وعليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحدة، وبأسلوب واحد وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة. في حين أن النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله.⁴

وعموما تمثل الحرب و التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.⁵

والنزاع يعرف عدة أشكال وصور، فقد يبدأ النزاع على شكل توتر بين الأطراف يتطور لأزمة، التي قد تتطور بدورها إذا استمر وجود إدراك لدى الأطراف بحتمية الصراع والمواجهة إلى حرب.

¹ bull hedley, the anarchiczal society (a study of order in worid politics)london, the macmillan press LTD.1977.p184.

² حتي ناصيف يوسف، مرجع سابق، ص 295.

³ محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص ص 110-111.

⁴ مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، مرجع سابق، ص 9.

⁵ جراد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثاني: ماهية منازعات الحدود الدولية. النزاع يقصد به خلاف ينشأ بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معينة أو هو تنازع يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح بين شخصين إذاً فليس كل خلاف أو حادث يثور بين دولتين متجاورتين ويتعلق بالحدود يصدق عليه وصف نزاع حدود وهو ما سنحاول ضبطه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم منازعات الحدود الدولية.

نزاع الحدود بالمفهوم القانوني الدقيق كما ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر الأساسية وهي:¹

1/ أن يكون موضوع النزاع متعلقاً بمسألة قانونية أو بوقائع معينة إذ أن مجرد الاختلاف بين الدول في مسائل متعلقة بالحدود قد لا يرقى _ بالضرورة _ إلى مرتبة النزاع الدولي في مفهومه القانوني الدقيق.

2/ أن يبرز هذا النزاع من خلال تقديم ادعاءات معينة أو أن يأخذ شكل تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية المعروفة.

3/ أن يثار هذا الادعاء أو الاحتجاج بواسطة أشخاص مفوضين من قبل السلطات المعنية في بلادهم.

4/ أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى المعنية بعدم صحة ما ورد في الادعاء أو الاحتجاج الذي يقدمه الطرف الآخر والمتعلق بالحدود.

وبهذا المعنى فإن نزاع الحدود في مفهومه الدقيق بوصفه نزاعاً دولياً يقصد به الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك طبقاً للسند القانوني المعين للحدود محل النزاع ، وتكون الدعاوى في الغالب منصبة على تصحيح هذا

¹ فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصر، دار الأمين للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص26.

المسار لخط الحدود المطعون في صحته، وبعبارة أخرى فإن مسألة اكتساب وفقد السيادة لا تكون محل اعتبار رئيسي هنا خلافاً لما عليه الحال في المنازعات الإقليمية.¹

ومنازعات الحدود باعتبارها من منازعات القانون الدولي أخذ الاهتمام بها يبرز منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة وبالتحديد ظهور الدولة القومية في أوروبا في أوائل القرن السادس عشر وما أعقبه من تطورات انتهت بتوقيع صلح وستفاليا 1648م وكانت السمة الغالبة لمنازعات الحدود ارتباطها بتطور العلاقات والصراع السياسي في أوروبا وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الثانية عندما بدأت المراكز القانونية للدول الأوروبية تستقر، ثم بعد ذلك أخذت نزاعات الحدود تبرز في دول العالم الثالث في نهاية الحرب العالمية الثانية عندما بدأت تلك الدول تنتزع استقلالها من قبضة الاستعمار العربي وتجلي عندئذ الظلم والحيث الذي حاق بتلك الدول من جراء تقسيمات الأقاليم المستعمرة التي كان الهدف منها تحقيق مصالح الدول الاستعمارية فتمت بطريقة تحكيمية دون النظر للاعتبارات الجغرافية أو البشرية وعند ذلك بدأت الصراعات بين الدول المتجاورة لإعادة ترسيم الحدود.

الفرع الثاني : خصائص منازعات الحدود.

تتميز منازعات الحدود بعدة خصائص نذكر منها:²

1- تتميز بأنها لا تثور إلا بين دول متجاورة جغرافياً كالنزاع بين اليمن والسعودية أو بين دول متقابلة _ منازعات الحدود المائية _ مثل النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب.

2- أنها ظلت زمنياً طويلاً مقصورة على المنازعات البرية ولم تمتد إلى الحدود المائية إلا منذ وقت قريب عندما اشتدت الحاجة لاستغلال الثروات في المسطحات المائية مع

¹ مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص34.

² صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2009.

ملاحظة أنه لا توجد فوارق أساسية بين النزاع في الحدود البرية والنزاع في الحدود المائية.

3- إن منازعات الحدود في الماضي كانت تقوم للدواعي الأمنية والسياسية إلى جانب ما يتعلق بتحديد الحدود أما في وقتنا الحاضر فإنها تتعلق بإدارة الحدود ومدى قدرتها على الاضطلاع بوظائفها.

4- أنها تتميز بأن كل طرف من أطراف النزاع يحدد مطالبة بوضوح ودقة.

5- وأخيرا نزاع الحدود يتميز بأنه يتعلق بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود طبقا للسند القانوني الوارد فيه هذا التحديد وهو بهذا يختلف عن النزاع الإقليمي الذي ينصرف إلى الادعاءات المتعارضة بالسيادة على مناطق معينة , إلا أن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود قد يترتب عليه خروج بعض المناطق من سيادة الدولة ودخولها في سيادة دولة أخرى¹.

المبحث الثالث: أسباب منازعات الحدود.

إن نشوء أي نزاع يعتبر له عدة أسباب ، وفي هذا المبحث سوف نتطرق محاول التطرق لأهم الأسباب التي أدت إلى نشوء المنازعات الحدودية، والتي قسمناها إلى أسباب قانونية وفنية، وأسباب مرتبطة بإدارة الحدود ووظائفها.

المطلب الأول: الأسباب القانونية والفنية.

ويمكن حصر هذه الأسباب في :

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بعملية تحديد الحدود. عملية تحديد الحدود عملية دبلوماسية قانونية يتم إجراؤها بعد سلسلة مفاوضات بين طرفي النزاع فيوضح في المعاهدة أو السند

¹ صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، مرجع سابق.

القانوني خط الحدود من أين يبدأ وأين ينتهي والعلامات التي ستوضع على هذا الخط ، وفي هذه المرحلة يتصور حدوث بعض المنازعات بين طرفي المعاهدة في حالات متعددة منها:¹

أولاً: إثارة منازعات الحدود بسبب عملية تعيين الحدود، فالحدود يتم تعيينها بموجب معاهدة دولية مقبولة من جميع أطرافها، غير أن الخلاف يثور بشأن الطريقة التي تمت بها عملية ترسيم الحدود استناداً إلى المعاهدة، فمناطق الخلاف هنا هو التفسير الصحيح للمعاهدة التي تم بموجبها تحديد الحدود، ويلاحظ أن أغلب المنازعات تتدرج تحت هذه الحالة، مثال ذلك : نزاع الحدود الذي ثار بين مصر وإسرائيل بشأن طابا وكان مثار الخلاف هو صحة تفسير معاهدة 1906 بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، فالنزاع قام حول صحة تفسير المعاهدة من جانب اللجنة المشتركة التي أنيط بها عملية ترسيم الحدود وليس حول صحة تفسير المعاهدة نفسها.

ثانياً: وفي هذه الحالة قد يثور الخلاف بسبب أن عملية التعيين قد شابها عيب لعدم دقة الألفاظ الواردة في المعاهدة لكونها غير قاطعة أو تحتل الدلالة لأكثر من معنى، مثال ذلك استخدام مثل هذه المصطلحات : خط تقسيم المياه _ سفح الجبل _ منتصف _ ضفة، لأنه غالباً ما يكون واضعوا التحديد في المعاهدة من رجال السياسة أو المفاوضون الذين يجهلون طبيعة الأرض.

ثالثاً: وهي الحالة التي يقوم كل طرف من أطراف المنازعة الدولية بالاحتجاج بمعاهدة تختلف عن المعاهدة التي يستند إليها الطرف الآخر ، فهنا يكون جوهر الخلاف ما هو التحديد الصحيح للحدود الدولية محل النزاع والذي يكون أولى بالقبول أو بمعنى آخر أي المعاهدات التي تشمل على التحديد الصحيح وتكون أولى بالاعتبار ، مثال ذلك النزاع بين الصين والهند في أوائل الستينات من القرن الماضي.

رابعاً: وهي التي يكون النزاع فيها متعلقاً بشرعية المعاهدة أو السند القانوني لتعيين الحدود فقد تكون الحدود قد تم تحديدها فعلاً ولكن أحد الأطراف يتمسك بعدم شرعية السند القانوني الذي

¹ صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مصر، مكتبة مدبولي، 2006، ط1، ص232.

تم بموجبه تعيين الحدود , مثال ذلك النزاع الذي ثار بين الصومال من جانب وكل من أثيوبيا وكينيا من جانب آخر.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بعملية تخطيط الحدود. التخطيط هو العملية المكتملة لتحديد الحدود وهو عملية فنية يقوم بها خبراء لوضع التحديد المذكور في المعاهدة على الطبيعة، وهناك العديد من المنازعات المتصور حدوثها ومرتبطة بعملية التخطيط. وهذه بعض من تلك الحالات:¹

***الحالة الأولى:** عدم القيام بالتخطيط أصلا أو القيام به بعد وقت طويل لاحق على عملية التحديد، ويرجع عدم التخطيط إلى أسباب كثيرة منها التكلفة الكبيرة لعملية التخطيط.

وعملية عدم التخطيط كانت سائدة في العصور القديمة، أما في عصرنا الحاضر مع تطور وسائل الاتصالات والعلوم والأجهزة المساحية فيمكن إتمام التخطيط بقدر أكبر من السهولة، ومن أمثلة الحدود التي تم تحديدها ولم يتم تخطيطها بعد أو تم تخطيطها بعد فترة طويلة الحدود الصومالية الأثيوبية والحدود المغربية الجزائرية.

***الحالة الثانية:** حالة تجاوز الجنة المشتركة الخاصة بتخطيط الحدود لنطاق الاختصاص الممنوح ها واللجنة المشتركة لتخطيط الحدود , إما أن تكون سلطتها مقيدة فيكون أي خروج على النطاق المرسوم لها تجاوز لهذه السلطة وإما أن تكون سلطة تقديرية مقيدة بحيث يكون عليها الرجوع إلى أطراف المعاهدة للموافقة أو التصديق على أي إجراء تقوم به , وقد تكون السلطة التقديرية للجنة التقدير مطلقا بحيث يكون لها إجراء تعديلات على مسار الخط بما يتفق والمعطيات الجغرافية والبشرية، ومن الأمثلة المهمة التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد ما حدث بين مصر وإسرائيل بشأن النزاع حول طابا حيث دفعت إسرائيل أمام هيئة التحكيم الدولية أن المدعو باركر في لجنة التخطيط قد شاب عمله خطأ مادي إذ انه وضع العلامة 91 في غير موضعها فضلا عن انه غير مخول في المشاركة في لجنة التخطيط موضوع المنازعة وقد رفضت محكمة التحكيم هذا الدفع الإسرائيلي واعتبرته قائما على غير

¹ محمد يوسف محمود أبو الليل، مرجع سابق.

أساس من القانون بالنظر إلى السلوك اللاحق للأطراف المعنية يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أنها قد قبلت ما قام به باركر واعتبرت العلامة 91 نهائية.

* **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي يدفع فيها أحد الأطراف أن لجنة تخطيط الحدود لم تكن مخولة أصلاً للقيام بهذا العمل ، باعتبار أن الطرف الآخر قام بمفرده بتشكيل هذه اللجنة خلافاً لما تنص عليه المعاهدة المنشئة للحدود ، والأصل أن تشكيل اللجنة يكون بموافقة أطراف المعاهدة فيدفع ببطلان عمل اللجنة، مثال على ذلك دفع إسرائيل أثناء عرض قضية طابا في المثال المذكور في الحالة الثانية حيث دفعت إسرائيل أمام محكمة التحكيم الدولية بأن الضابط الانجليزي باركر الذي كان يشغل منصب محافظ سيناء في ذلك الوقت لم يكن مخولاً أية سلطة فيما يتصل بعملية التخطيط بين مصر وإسرائيل.¹

المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة بإدارة الحدود ووظائفها.

ويقصد بها مجموعة الأنشطة والإجراءات التي تتبع من أجل المحافظة على خط الحدود وحراسته بما يكفل حسن اضطلاع بوظائفه المنوطة به، وهذه الأسباب تختلف باختلاف - الوظائف التي تؤديها ويتصور حدوث المنازعات فيها وهي:²

الفرع الأول: الأسباب ذات الصلة بالوظيفة الأمنية والإستراتيجية للحد. أي تلك المتعلقة بحماية كيان الدولة وهذه من الوظائف الأساسية التي تعول عليها الدول في إنشاء الحدود وتعديلها، ومعظم نزاعات الحدود ناشئة عن هذه الأسباب.

الفرع الثاني: الأسباب الناجمة عن عدم توافق الحدود السياسية مع المعطيات الجغرافية والبشرية. الأصل في الحد السياسي أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى الفصل بين وحدات إقليمية يكون لكل منها سماتها المتميزة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، غير أن الواقع العملي يجعل من هذا الأصل في التوافق بين الحدود السياسية والمعطيات البشرية والاجتماعية أمراً صعب المنال

¹ محمد يوسف محمود أبو الليل، مرجع سابق.

² صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 233.

مما يجعله مجرد استثناء يرد على الأصل العام المتمثل في عدم التوافق بين الحدود السياسية وتلك المعطيات.

الفرع الثالث: الأسباب الناشئة عن التنافس من أجل استغلال الثروات الطبيعية. قد تنشأ نزاعات حدودية لاعتبارات اقتصادية عندما تكون الحاجة لاستغلال الموارد الطبيعية هي المحرك للنزاع الحدودي وأبرز مثال يتبادر إلى الذهن هو الغزو العراقي للكويت 2 أغسطس 1990 الذي لم يجد له تبرير سوى الرغبة في الاستيلاء على حقول النفط الكويتية إضافة إلى الادعاءات التاريخية.¹

¹ صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 233.

الفصل الثاني: نماذج عن المنازعات الحدودية في المغرب العربي.

ورثت دول المغرب العربي عدة منازعات حدودية وإقليمية بعد أن تخلصت من الاستعمار، وبقيت هذه المنازعات تؤثر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ، وسنشير في هذا الفصل إلى أهم منازعات الحدود التي حدثت بين دول المغرب العربي بعد حصول جميع دول المنطقة على الاستقلال من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النزاع التونسي الليبي.

المبحث الأول: النزاع الحدودي الجزائري المغربي.

المبحث الثاني: النزاع في الصحراء الغربية.

المبحث الأول: النزاع التونسي الليبي.

تعود أسباب النزاع التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري بينهما، نظرا للثروات التي تتمتع بها هذه المنطقة، مما خلق تعارضا بين الدولتين والذي تأكد في حجج وتبريرات كلا منهما، وعرض الطرفان نزاعهما على محكمة العدل الدولية في ديسمبر من عام 1978م.

المطلب الأول: بداية النزاع.

كان النزاع بين البلدين في المنطقة المعروفة بحوض (بيلاجيوس) حيث جرت عمليات تنقيب عن النفط واستكشافه من طبقات الجرف القاري للبلدين، ونتيجة لاتفاق خاص بين البلدين تم إبرامه في 10 يونيو 1977 لإحالة مسألة تعيين الجرف القاري بين البلدين إلى محكمة العدل الدولية، عرض النزاع أمامها وقد اختلفت الدولتان المتنازعتان حول المعنى الذي يجب إعطاؤه لفكرة المبادئ العادلة عند تعيين حدود الامتداد القاري.

وقد طلبت الأطراف تعيين مبادئ القانون الدولي التي ينبغي إعمالها بالاتفاق في تنفيذ هذا الحكم لغرض تعيين حدود الجرف القاري بينهما، ولم يكن مطلوب من المحكمة رسم الخط الفعلي للحدود، إذ طالب الاتفاق الخاص بين الطرفين كذلك من المحكمة توضيح النهج العملي لتطبيق هذه المبادئ والقواعد لكي يتمكن خبراء الدولتين من تعيين حدود هذه المناطق دون صعوبة.

وذكرت المحكمة أنها دعت بصورة محددة إلى أن تضع اعتبارها لدى اتخاذها القرار العوامل الثلاثة الآتية:

- 1- مبادئ الإنصاف.
- 2- الظروف ذات الصلة التي تتميز بها المنطقة.
- 3- الاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، مصر، دار النهضة العربية، 2006، ص 253.

المطلب الثاني: طلبات وادعاءات تونس.

رأت تونس أن هذه المبادئ تفترض تحديدا عادلا يحترم بقدر الإمكان الموقف المادي الواقعي (أي الامتداد الطبيعي لأرض كل من الطرفين) وأن ثمة توازنا يجب أن يقام بين الظروف من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة دون إعادة تشكيل الطبيعة، كذلك إذا كانت تونس تسلم بأنه يمكن اللجوء إلى اتجاه الامتداد الطبيعي لتقرير اتجاه "خط التحديد" فإنها تؤكد مع ذلك أن ما يهم في هذا الصدد هو امتداد أرض كل دولة، وليس أرض القارة بأكملها وذلك لأن الإشارة فقط إلى الكتلة الأرضية القارية وتجاهل تغيرات اتجاه الشاطئ يعني التسليم بأن الجيولوجيا هي التي تحدد وحدها الامتداد الطبيعي، وأثارت تونس أمام المحكمة ضرورة النظر بعين الاعتبار إلى بعض العوامل الخاصة بالدول عند القيام بعملية الحدود.¹

المطلب الثالث: طلبات وادعاءات ليبيا.

رأت ليبيا أن كل تحديد يضع في اعتباره مبدأ الامتداد الطبيعي هو التحديد الذي يحترم الحقوق الخاصة والقانونية لكل دولة، وأن تأكيد هذه الحقوق يتطابق بالتالي والمبادئ العادلة، وأن الامتداد الطبيعي يمكن تحديده بطريقة عملية بالتطبيق لمعايير جغرافية، كما أن المبادئ العادلة يجب ألا تلعب دورا حينما يكون المقصود تحديد الامتداد القاري الثابت لدولة معينة وذلك باللجوء إلى الفكرة القانونية للامتداد الطبيعي، وأن أي تحديد بالتطبيق لمبدأ الامتداد الطبيعي هو بالضرورة عادل لأنه يحترم الحقوق الثابتة لكل دولة، وتعتقد ليبيا أن تحديد الامتداد الطبيعي لأرض دولة ما تحت الماء يتمثل في أخذ "الكتلة الأرضية القارية كوحدة أرضية يشار إليها، وأنه من حيث المبدأ يجب أن تتجاهل الاتجاه الطارئ والمؤقت لأي شاطئ قاري خاص، وأخيرا ترى ليبيا أن اتجاه الامتداد الطبيعي هو الذي يجب تحديده بدلا من قيعان البحار التي تكون هذا الامتداد الطبيعي برسم خط ابتداء من النقطة الأخيرة لحدود الأرض.²

¹ أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق ص254.

² أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص256.

المطلب الرابع: حكم وأراء المحكمة.

- إن مبادئ وقواعد القانون الدولي التي ينبغي إعمالها بالاتفاق في تنفيذ هذا الحكم لغرض تعيين حدود الجرف القاري الذي يخص كلا من البلدين في منطقة حوض بيلاجيوس المتنازع عليها.
- ينبغي أن يتم الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف ويجب أن يؤدي إلى نتيجة عادلة مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.
- إن المنطقة التي يعيها تعيين الحدود تشكل جرفا قاريا واحدا وهو الأمر الذي يجعل من المتعذر في هذه القضية استنباط أي معيار لتعيين حدود مناطق الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي.
- أن الظروف الجغرافية المعنية لهذه القضية ليس الهيكل المادي لمناطق الجرف القاري على نحو يمكن معه إجراء تعيين منصف للحدود.¹

ورأت المحكمة أن الظروف ذات الصلة التي يجب مراعاتها في الوصول لتعيين منصف للحدود شمل مايلي:²

- مراعاة أن حقيقة المنطقة المراد تعيين حدودها في الساحل التونسي من رأس جدير إلى رأس كبودية، وبالنسبة للساحل الليبي من رأس جدير إلى رأس تاجوراء، وأن هناك خطأ موازيا يمر عبر رأس كبودية، وخط وسط يمر برأس تاجوراء، ورأت أنه لا يتعلق بدول أخرى (حقوق الدول الأخرى محفوظة).
- مراعاة التضاريس العامة لساحل الطرفين وعلى الأخص التغيير الملحوظ في اتجاه الخط الساحلي التونسي بين رأس جدير ورأس كبودية.
- مراعاة وجود جزر كركنة.

¹ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. www.icj-cij.org، 20 أبريل 2018.

² بيار ماري دوبوي، ترك محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 802.

- مراعاة الحد البري بين الطرفين ومسلكهما قبل عام 1974 في منح امتياز النفط.
- مراعاة عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لا بد أن يحققها تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف.

أي التناسب بين مدى مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها، مقاسا في الاتجاه العام للخطوط الساحلية.

والمحكمة في هذه القضية استبعدت فكرة الامتداد بشكل حاسم، مبررة ذلك بأن المنطقة التي يعينها تعيين الحدود تشكل جرفا قاريا واحدا وهو الأمر الذي يجعل من المتعذر في هذه القضية استنباط أي معيار لتعيين حدود مناطق الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي.¹

المبحث الثاني: النزاع الحدودي الجزائري المغربي.

تعود الحدود الجزائرية المغربية إلى العهد الاستعماري، فقد رسمت بموجب عدة اتفاقيات منها اتفاقية لالة مغنية المبرمة في 18 آذار / مارس 1845 والتي شكلت إطارا مرجعيا للحدود، وقد تلت هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أخرى في عام 1901 و1902، كانت جميعا مرتبطة بدرجة تقدم التوغل الاستعماري لفرنسا في المغرب وسعيها لتثبيت وجودها في الجزائر، سنوضح في المطالب التالية التطور التاريخي للنزاع الجزائري المغربي من أول ما نشأ حتى حرب الرمال وصولا إلى مبادرات التسوية السلمية.

المطلب الأول: نشوء النزاع.

لقد ظلت مشكلة الحدود الدولية قائمة منذ حصول المغرب على استقلاله، وبرزت أكثر عندما حصلت الجزائر على استقلالها في عام 1962، وقد نجم عن هذا الخلاف الحدودي نزاع.

الفرع الأول: مبدأ الحق التاريخي " للتصور المغربي": أطروحة الحق التاريخي المرتبطة بموقف المغرب من قضية حدود متصلة بصورة وثيقة بالأفكار السياسية التي نادى بها "علال

¹ بيار ماري دويوي ، مرجع سابق،ص802.

الفاسي" زعيم حزب الاستقلال المغربي وعبر عنها في الكتاب الأبيض الذي أصدره حزبه في نوفمبر 1955 وهو الكتاب الذي يتضمن خريطة المغرب الكبير كما حددها، يضم في أجزائه بلاد شنقيط موريطانيا حالياً، بشار وتندوف (التابعة للسيادة الجزائرية) وجزء من مالي والسنغال، سبتة ومليلة (الخاضعات للسيادة الإسبانية) وكذا الصحراء الغربية.¹

حيث يرى المغرب أن هذه المناطق التي طرحها علال الفاسي هي تاريخياً امتداداً للسيادة المغربية وبالتالي تمسك بمبدأ الحق التاريخي وعارض مبدأ قداسة الحدود الموروثة عن الاستعمار وتجسد هذا أثناء توقيع المغرب على ميثاق الوحدة الإفريقية، حيث تقدمت بعثتها في 19 سبتمبر 1963 بتحفظ يشير إلى الانضمام لمنظمة الوحدة الإفريقية لا يمكن أن يفسر بحال من الأحوال كاعتراف صريح أو ضمني بالوضع القائم المرفوض من طرف المغرب، ولا باعتباره تخلي على متابعة وتحقيق حقوقها بوسائل شرعية.²

إن مفهوم الحق التاريخي التي تدافع عنه المغرب قائم على تصور إسلامي للحدود بمعنى أنه مبني على قاعدة البيعة فالحدود المغربية يجب أن تخطط على أساس وجود المجموعات البشرية التي تدين بالولاء للسلطان المغربي وبالتالي فإن كل المناطق التي تضمنتها خريطة المغرب الكبير بما فيها الأراضي الجزائرية، وهي أراضي مغربية أي أن السلطة الحقيقية للملك تمتد من بلاد المخزن إلى القبائل التي تشكل بلاد السبأ والمعرفة على أنها أراضي مغربية بحكم الولاء ولهذا فإن المناطق الصحراوية التي يقطنها أغلبية من القبائل المهاجرة تنتمي إلى الفئة الثانية وهي مغربية بحكم التاريخ والولاء للسلطان المغربي.³

¹ إسماعيل معارف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1995. ص44.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص96.

³ محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي - مقارنة سوسيو التاريخية والقانونية-، إفريقيا الشرق، الجزائر، 1999، ص86.

بهذا المنطق فان النفوذ التاريخي الذي كان للسلطة المغربية هي أقصى جنوب البلاد يستمد شرعيته من بعض الروابط الدينية التي كانت تجمع بين حكام المغاربة، وسكان المناطق الجنوبية بما فيها موريتانيا-أدرار- الساورة- القنادسة- تندوف أو ما يسمى بالمغرب الغابر.¹

هذا التأسيس للتصور المغربي المرتبط بالحقوق التاريخية والمدعى بقاعدة البيعة والولاء هو الذي شكل أساس الاحتجاج المغربي في نزاعه الحدودي مع الجزائر.

غير أن مؤيدي الحق التاريخي عززوا موقفهم ببعض الأدلة القانونية بتأكيد حقهم التاريخي على أنه أكثر توافق خاصة وأنه يفتقد بعمق قانوني وتركيزهم على البيعة والولاء لتأكيد حجتهم للمطالبة بالأقاليم المغربية تبقى ضعيفة أمام أحكام قانون الدولي لإثبات تبعية هذه الأقاليم إلى السيادة المغربية لهذا توجه الاهتمام المغربي لتحليل مجموعة من الوثائق والمعاهدات لإبراز ما يشير للحدود ما يعرف (بالحق التاريخي) ولدعم مزاعمهم وقد ركزوا على نص البروتوكول الذي أبرمته المملكة المغربية مع الحكومة الجزائرية المؤقتة في 6 جويلية 1961. أهم الوثائق التي تركز عليها هذه المطالب المغربية التاريخية.²

لقد نص الاتفاق السري الذي وقع من طرف الحسن الثاني وفرحات عباس على مايلي:

"تؤكد حكومة المغرب مساندتها غير المشروطة للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال ووحدته الوطنية، تعترف من جهتها الحكومة المؤقتة الجزائرية بأن المشكل الحدودي الناشئ عن تخطيط الحدود المرفوضة تعسفا فيما بين القطرين سيجد له حلا بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجزائر المستقلة".³

إن الطرف المغربي قد أخذ الاتفاق على أنه إقرار جزائري أن للمغرب حقوق سيادية على جزء من أراضي الجنوب الجزائري ولهذا يجب الالتزام الحكومة الجزائرية المؤقتة بنص الاتفاق والوفاء بالعهد الذي أعطاه الجانب الجزائري.

¹ محمد رضوان ، مرجع سابق، ص96.

² محمد رضوان ، مرجع سابق ، ص44.

³ على الشامي، الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لبنان، 1980، ص221.

في الزيارة التي قام بها الملك المغربي الحسن الثاني إلى الجزائر 1963 أعاد طرح قضية الحدود وتذكير الرئيس الجزائري بالوعد المبرم مع الحكومة المؤقتة فكان رد الرئيس بتأجيل القضية إلى أن يصبح للجزائر دستور تتعامل به مع هذه القضية إلا أن الرد الجزائري الرسمي على هذه الإشكالية كان قد حل بإمضائها على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا في ماي 1963 وذلك على مبدأ قداسة الحدود الموروثة عن الاستعمار ليتضح بذلك الموقف الرسمي الجزائري من قضية الحدود مع المغرب بتصريح الرئيس بن بلة الجزائري غير قابلة للتجزئة.¹

الفرع الثاني: مبدأ الحق التاريخي "التصور الجزائري": يعود أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني فيما يخص ملكية العقارات بمعنى "كل ما تملكه استمر في امتلاكه"، إن التصور الجزائري للحدود الموروثة عن الاستعمار من المبادئ التي تمسكت بها الجزائر وأيضاً تفاعلها بقوة قبل تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية،² هذا المبدأ الذي تم تأكيده رسمياً في أول مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد بالقاهرة سنة 1964 حيث أسبغ عليها طابعاً قانونياً ملزماً في الوثيقة الصادرة "إن مشاكل الحدود هي عامل خطير ودائم للخلافات وتشكل حدود الدول الإفريقية يوم استقلالها حقيقة ملموسة تذكر بضرورة الحل بوسائل سلمية وتلتزم كل الدول الأعضاء باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال.³

إن هذا المبدأ هو الذي عملت عليه الجزائر على تكريسه وترسيخه في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والسند الرئيسي لاحتجاجها أما المطالب المغربية. اتجاه أراضيها تندوف- بشار واستناد إلى حقها التاريخي لقد اعتبر المسؤولون الجزائريون أن بروتوكول 1961 لا يكتسي أية قيمة قانونية إلزامية مدام الأمر لا يتعلق بوثيقة دبلوماسية ولا باتفاق دولي، ولا يعدو أي يكون

¹ غيلاني السبتي، علاقة جبهة التحرير الوطني بالمملكة المغربية أثناء ثورة التحرير الجزائرية 1954—1962، رسالة

دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة باتنة، 2011. ص 120.

² محمد رضوان، مرجع سابق ص 95.

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 97.

سوى بلاغ يعكس اقتراحا جانبي لا يتوفر إحداها على صلاحيات التي تخول إلى مراجعة حدود البلاد.¹

وبتغير الأوضاع السياسية في الجزائرية بانسحاب أعضاء الحكومة المؤقتة بعد أزمة 1962 اعتبرت حكومة بن بلة نفسها غير ملزمة باحترام التزامات هذه الأخيرة، وأعلنت عن تبنيها لمبدأ حقها الحدودي الموروثة عن الاستعمار وخاصة وأنها تتمسك بروتوكول 1961.

إن لكل طرف وجهة نظيره سواء جزائري أو مغربي فكل دولة دافعت عن حقها التاريخي في حدود الموروثة بتقديم أدلة وبراهين من أجل إثبات شرعية حدودها ولكن هل هذه المبررات لقيت نتيجة فعلية أم أنها زادت في حدة تأزم الوضع؟

والحقيقة أن النزاع تطور إلى مواجهة مسلحة تكبد فيها الطرفان خسائر كبيرة وكما نعرف الوضع التي كانت فيه الجزائر وهي خارجة من استعمار دام فترة طويلة وعدم احترام حدود الجار وهذا من لم يحترمه الطرف المغربي.²

المطلب الثاني: حرب الرمال.

لقد تعرفنا عن طبيعة التصور الذي يدافع عنه كلا الطرفين المغربي والجزائري وبالتالي مرجعية كل طرف في إضفاء الشرعية على موقفه وتبرير إدعائه.

إن التضارب الحاد بين هاذين الموقفين الحاملين لتصورين مختلفين يعبر بالأساس عن مشروعين متضاربين مشروع مغربي يبحث عن تحقيق الاستقلال التام باسترجاع حدوده التاريخية لبناء المغرب الكبير ومشروع جزائري يفتخر بانجاز الثورة ويهدف إلى إعادة الدولة الجزائرية مع عدم التنازل عن أي جزء من الأجزاء الموروثة.³

¹ محمد رضوان، المرجع نفسه، ص178.

² حميد فرحاوي الزاوي، الاتحاد المغاربي ومشكلة الصحراء الغربية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ص5.

³ علال الأزر، الوحدة والتجزئة في المغرب العربي، دار الخاطر، 1988، ص216.

عرفت قضية الحدود والمغرب مد وجزر وصل إلى حد الاشتباك المسلح منذ سنة 1962 واختلف الجانبان حول منطقة "تندوف" التي كانت تحت يد الجزائر أثناء الاستقلال وادعت المغرب أنها جزء من أراضيها اقتطعتها فرنسا وألحقها بالأراضي الجزائرية نظرا لأن وضع الحماية الفرنسية على المغرب كان مؤقتا.¹

بينما كانت الجزائر في ثورتها التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي خاصة أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أقر بشكل واضح بقاء أوضاع الحدود بين الدول الإفريقية على ما كانت عليه أثناء الاستعمار الفرنسي وذلك من أجل سد الباب أمام أي منازعات تحدث مستقبلا.²

وكان المغرب قد ادعى وفي وقت سابق أن فرنسا عرضت عليه أثناء سنوات الثورة الجزائرية تسوية مشاكل الحدود بين المغرب والجزائر إلا أن الملك محمد الخامس رفض التحدث في هذا الموضوع حتى تستقل الجزائر.³

وكانت منطقة "تندوف" قطب الرحى بين البلدين وأهميتها تكمن بعد أن تأكد وجود خام الحديد مما فتح الشهية والإلحاح المغرب للمطالبة به، عرفت مرحلة الاشتباكات ثلاث مناطق: تندوف، بشار في الجزائر وعين فجيح بالمغرب وهذه التي أطلق عليها حرب الرمال. عرفت عدة اشتباكات إنجر عنها 130 قتيلًا ليتطور النزاع وهذا بتقدم قوات مغربية نحو جنوب "تاجونيت" ودخلت الإقليم الجزائري لتحل في الفاتح أكتوبر حاسي البيضاء وتتجوب الواقعتان على بعد 500 كلم شمال شرق تندوف، وقابلت ذلك محاصرة جزائرية لمنطقة فجيح لتتسع المعارك وتشمل منطقة حاسي البيضاء وتندوف من جهة ثانية. كانت مصادر جزائرية قد رصدت تحرك قوات طلائع استكشافية مغربية وصلت إلى منطقة "حاسي البيضاء" في سبتمبر

¹ مصطفى الكاتب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، سوريا، دار المختار، 1998، ص63.

² عبد القادر الرزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 118، 119.

³ علال الأزر، مرجع سابق، ص222.

1963 التي أخذت تتوغل خلف الحدود الجزائرية حتى وصلت إلى مسافة خمسين كيلومتر وفي هذا الأثناء عقد اجتماع في أكتوبر من الجانبين الجزائري برئاسة عبد العزيز بوتفليقة ووزير الخارجية آنذاك والمغربي برئاسة أحمد رضا جديرة وذلك في مدينة وجدة واتفق الجانبان على ترك الموضوع ولبحثه في اجتماع بين الرئيس بن بلة والملك الحسن الثاني. رغم ذلك تجدد القتال في الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر في بلدة "يونو" و"حاسي البيضاء" و"تنجوب" و"حاسي بغير" الأمر الذي اعتبر معه الملك الحسن الثاني في إعلان له يوم العاشر من أكتوبر سنة 1963 بأن عمليتي حاسي البيضاء و"تنجوب" هما اعتداء من القوات الجزائرية على الأراضي المغربية وأرسل وفدا مغربيا يتكون من عبد الهادي بوطالب والجنرال مدبوح للجانب الجزائري حيث يتم الاتفاق على لجنة مشتركة تجتمع في 11 أكتوبر الأمر الذي لم يتم وابتداء من 14 أكتوبر سنة 1963 وتطور الوضع إلى اشتباكات مسلحة بالأسلحة الثقيلة وبذلك دخل النزاع بين الجزائر والمغرب مرحلة جديدة جعلت كلا الطرفين يعلن حالة التعبئة ويحشد ما لديه من قوات واستطاعت القوات المغربية أن تستولي على مواقع "حاسي البيضاء" و"تنجوب"، بعد هذه الاشتباكات لم يستطع أي من البلدين أن يقدم ما لديه من وثائق التي تؤيد حقه المدعى به لأن الأمر ببساطة لم يزل في يد فرنسا، ولم ترغب بإرجاعها رغم محاولة الحكومتين على ذلك.¹

ذكر الرئيس شاذلي بن جديد في مذكراته قائلاً أن كنت في زيارة رسمية إلى الصين حين بلغنا أمر وخبر توغل الجيش المغربي يوم 15 أكتوبر 1963 وإقامته لمعسكرات هنا حاولت إقناع القادة الصينيون بالرجوع والعودة إلى أرض الوطن لكونهم أصروا على إتمام الزيارة وحين عدت وجدنا ما عرف بـ"حرب الرمال" قد انتهى وأن الجيش المغربي قد انسحب بعد تجنيد الشعب الجزائري الذي هب كرجل واحد دفاعاً عن سلامة ترابه وبفضل منظمة الوحدة الإفريقية

¹ إبراهيم ولد الشريف، العلاقات الجزائرية المغربية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، بغداد، 1998، ص7.

جمال عبد الناصر وفيدال كاسترو وقد حكي حكمة محند أولحاج الذي وضع في الوقت المناسب حد لتمرده في القبائل وانضمام إلى القوات الحكومية لصد العدوان في ذلك الظرف العصيب كما أقر على شجاعة السياسي الزعيم المهدي بن بركة الذي كان الصوت الوحيد الذي جهز بصوته وأعتبر الاعتداء المغربي خيانة لنضال الشعوب المغربية من أجل الوحدة، لقد عبر القادة العسكريون للرئيس هواري بومدين عن رفضهم لأي تنازل في مسألة الحدود وقد أقر الرئيس هواري بومدين أن الحدود الجزائرية لا ينبغي أن تكون محل متاجرة أو موضوع ابتزازي.¹

يعتبر اندلاع الخلاف الحدودي بين الجزائر والمغرب عام 1963 متمحور حول منطقة "تندوف"، وذلك نظرا لأهمية المنطقة من حيث احتوائها على كميات من الحديد الخام، ولقد جادلت كل من الجزائر والمغرب في سياق ادعاءاتهما أمام الرأي العام الدولي والمحلي بأن الدول الجديدة تلتزم في ممارساتها بالاتفاقيات وبالحدود الموروثة عن الاستعمار باعتبارهما مكونا للقانون الدولي، كما قدم المغرب مطالبات مكررة اعتمد فيها على ضرورة تغيير الحدود الموروثة عن الاستعمار الفرنسي القائمة في منطقة "تندوف" بناء على وعود شفاهية، تمت أثناء ثورة التحرير ولم تكن على مواد مشتركة في اتفاقيات حدودية.²

ولقد أغلق ملف الحدود بين الجزائر والمغرب نهائيا عام 1992 عقب إبرام البلدين سلسلة من الوثائق في مقدمتها اتفاقيات إعادة رسم الحدود المعروفة بمعاهدة إفران المبرمة بتاريخ 15 يناير 1969. وتصريح تلمسان المشترك في 27 ماي 1970 والتصريح الصادر في الرباط في 15 يونيو 1972، حين وقع الجانبين على معاهدة الحدود من جانب كل من الرئيس هواري بومدين والملك حسن الثاني وذلك على هامش عمال القمة التاسعة لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت منعقدة بالرباط وقد صادقت الحكومة الجزائرية على هذه المعاهدة

¹ الشاذلي بن جديد، مذكرات، ج1، 12929-1، 1979، دار القصة للنشر، ص ص251، 250.

² جلال يحيى وزملائه، مسألة الحدود المغربية-الجزائرية، القاهرة، 1981، ص517..

في ماي 1973 أما المغرب فقد صادقت عليها في 22 يونيو 1992 وتم نشرها في المغرب بمرسوم ملكي.¹

يمكن القول في ضوء هذا المبدأ الذي سبق شرحه أن الحدود الجزائرية المغربية قد استقرت في عهد الاحتلال 1830-1962 وفق الخريطة الجغرافية الموضوعة من فرنسا، سيما وأنه جرى العمل بها ولم يعترض عليها طيلة فترة الاحتلال وترسيخ استقرار تلك الحدود عقب استقلال الجزائر من خلال مظاهر كثيرة منها:²

- اعتراف الأمم المتحدة بالجزائر كدولة مستقلة ذات سيادة داخل حدودها الثابتة منذ العهد الاستعماري.
- الخطابات المتبادلة بين وزارة الخارجية الجزائرية والأمين العام للأمم المتحدة والجامعة العربية.
- موافقة الدول على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الجزائر.
- إعلان الرئيس الجزائري أحمد بن بلة بتمسك بلاده بالحدود الموروثة عند الاستقلال في خطابه الموجهة للعالم.

ومن خلال كل ذلك يمكن القول أن الحدود الدولية بين الجزائري والمغرب قد استقرت فعلا والتزم الطرف المغربي بمبدأ استقرار الحدود، وذلك لتجنب النزاع الحدودي مع الجزائر الذي نشب بينهما عام 1963.³

¹ عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، الرباط، 1993، ص1-5.

² محمد عايد الجابري، وحدة المغرب العربي، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص20-24.

³ عمرو سعد الله، الحدود الدولية - النظرية والتطبيق -، دار هومة، ص371-372.

المطلب الثالث: مبادرات التسوية السلمية. إن اندلاع الحرب الحدودية بين الجزائر والمغرب قد حرك العديد من مبادرات التسوية السلمية بدا من اللقاءات الثنائية بين ممثلي البلدين إلى تدخل بعض الدول منفردة من خلال مبادرات قادتها وصولاً إلى محاولة الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

انتهت أول المحاولات الثنائية للوصول إلى اتفاق من أجل وقف العمليات العسكرية التي باءت بالفشل وهذا ما يعكسه الاجتماع الثنائي على مستوى وزراء الخارجية يوم 5 أكتوبر 1963 بمدينة وجدة المغربية حيث لم يستطع هذا النشاط الدبلوماسي وضع حد لنشاطات المسلحة رغم أن بيان وزير الخارجية قد أكد على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة لدراسة المشاكل الحدودية وعلى العزم على وضع حد لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة العلاقات القائمة بين البلدين مع التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين وتحديد تاريخ 10 أكتوبر 1963 لعقد قمة على مستوى رؤساء الدولة من أجل وضع حد نهائي للنزاع الحدودي.¹

استمرارية الحرب الحدودية صاحبها مبادرات دبلوماسية أهمها تلك التي قادها الرئيس الغاني "كوام نيكروما" الذي زار كل من المغرب والجزائر في محاولة منه للتوفيق بين الطرفين المتنازعين إلا أن إصرار كليهما على مطالبها الإقليمية قد عجل بفشل مبادرة نيكروما الذي حاول استثمار موقعه السياسي البارز بالقارة الإفريقية في مساعيه الدبلوماسية لتقريب رؤى الجانبين، وهو نفس المسعى الذي واصله الإمبراطور الإثيوبي هايلي سيلاسي الذي سعى لتحقيق اتفاق بين البلدين المتنازعين الذي عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء الوحدة الإفريقية إلا أن الجانب المغربي رفض هذا الاقتراح وساندته الجزائر.²

¹ أحمد مهابة، الحدود في المغرب العربي، السياسة الدولية، العدد 89، 1987، ص 243.

² محمد رضوان، مرجع سابق، ص 223.

كما أيضا عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الأمين العام في أكتوبر 1963 حيث أصدرت قرارات¹:

1- إيقاف جميع العمليات العسكرية ووقف الحملات الدعائية.

2- دعوة الحكومتين إلى سحب قواتهما إلى مراكز السابقة على وقوع القتال.

3- تشكيل لجنة وساطة من الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة في فض النزاع.

لكن المغرب اعترض على هذه القرارات وميل الجزائر إلى معالجة النزاع على المستوى الإفريقي، عجل بمبادرة العربية وانتقلت ساحة النزاع إلى منطقة الوحدة الإفريقية.²

يعتبر مؤتمر بوماكو لتسوية النزاع الحدودي الجزائري المغربي والمنعقد في 29 أكتوبر 1963 الخطوة الأولى باتجاه إعطاء النزاع طابعه الإفريقي من منطلق أن النزاعات الإفريقية يجب أن تحل في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحضر هذا المؤتمر رؤساء كل من الجزائر، المغرب، مالي، إثيوبيا، وأسفر عن قرار: إيقاف القتال في منتصف الليل في 2 نوفمبر 1963.³

لكن عند وصول الرئيس بومدين إلى الحكم في الجزائر وتبنيه لموقف أكثر صلابة ألا وهو حول مسألة الحدود ورفض فتح أي ملف في ذلك أو منطق مساومة والدفاع عن السيادة الكاملة كمبدأ من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، أدخلت العلاقات الجزائرية المغربية مرحلة التآزم

¹ أحمد مهابة، مرجع سابق، ص 243.

² بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية، مصر، دار الطباعة الحديثة، 1977، ص 98-99.

³ مازن إسماعيل الرمضاني، الصراع الدولي في إفريقيا والأمن القومي العربي، العراق، مجلة الأمن والجماهير، ع 12،

1985، ص 152.

*تأخر وقت إطلاق النار إلى 2 نوفمبر 1963 بسبب رفض المغرب الانسحاب من منطقة "تتجوب" وحاسي البيضاء، وطالب بإجراء استفتاء بهما الأمر الذي رفضته الجزائر.

بعد قرار التأميمات للمناجم في 8 ماي 1966 الذي يمس منجم غار جبيلات والتي تطالب به المغرب، الأمر الذي رفضته الجزائر لأنه متعلق بسيادتها.

المبحث الثالث: النزاع في الصحراء الغربية.

إن مشكل الصحراء الغربية معقدة من كل جوانبها لا من الناحية التاريخية ولا من الناحية القانونية وحتى من ناحية الأطراف ويكمن التعقيد خاصة في الأطراف، حيث أن تحديد الأطراف المباشرة في النزاع أو دعنا نسميها الأطراف الأصلية في هذا النزاع لا يبدوا بتلك الصعوبة للوهلة الأولى ولكن وما إن تبدأ الدراسة حتى يبدأ يظهر ذلك التشابك في عدد الأطراف ودورها ومصحتها أو أسباب دخولها للنزاع. ولذلك فإن أية عملية بحثية عن أطراف النزاع القائم في الصحراء يجب أن تشمل بالإضافة إلى أطراف النزاع الأصليين والمعروفة والمتمثلة في المغرب والبوليساريو بالإضافة إلى الجزائر، فإنه من الواجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار كل الأطراف الأخرى من المنطقة كموريتانيا وليبيا أو خارج المنطقة كفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ولأن الأطراف المؤثر على هذا النزاع هي ليست بالضرورة الأطراف التي قد تخسر أو تكسب في هذا النزاع فإن هناك أيضا المنظمات الدولية التي تدير أو تساهم بمواقف وأراء في هذا النزاع، وذلك لكي تكتمل الصور، وبهذا نكون إطارا عاما لهذا المبحث. وقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث محطات رئيسية وهي الأطراف الرئيسية أو المباشرة وأطراف المؤثرة في الأطراف المباشرة والأطراف التي تدير النزاع دوليا.¹

المطلب الأول: أطراف النزاع الرئيسية أو "المباشرة".

وقد حددنا أطراف هذا النزاع استنادا إلى معايير الربح والخسارة التي تحكم تقريبا كل النزاعات حيث أن مبدأ تأثر الفاعلين يكون بمعادلة "مكسب هذا الطرف = خسارة الطرف الآخر"

¹ مصطفى الكتاب، النزاع على الصحراء الغربية، سوريا، 1998، ص.8.

حتما في الأمر المتنازع عليه، ومن هذا المنطلق يمكن أن نحدد الطرف الأول وهي المملكة المغربية. حيث أنها صاحبة المكسب الأكبر في حالة الريح وهي أيضا الخاسر الأكبر في حالة استقلال الصحراء الغربية¹.

الفرع الأول: المملكة المغربية. حيث تربط المملكة المغربية موقفها بمعطيات تقول أنها تاريخية. فمنذ استقلال المغرب، وهي لم تكف عن المطالبة باستعادة جميع المناطق التي ظلت بعيدة عن سيادتها للاعتبارات القانونية، التي شملت مناطق سيادة، كما هو الحال لمدينتي سبتة ومليلة، وكذلك ما سمي بمناطق حماية، وأيضا المحاولات الاسبانية للتمسك بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، من خلال لإقامة دولة في الصحراء الغربية تريد في إطارها استمرار السيطرة على عدة مناطق من المغرب. ورأت المغرب أن الاحتلال الاسباني لهذه المناطق لم يغير مصيرها المشترك طول قرون متعاقبة، وأكد الموقف المغربي أن الساقية الحمراء ووادي الذهب، كانا يشكلان جزءا من مجموعة صحراوية، كانت بكاملها جزءا من الأراضي المغربية، حيث كانت العلاقات بين الصحراء وسهول سومي ومراكش تقوم على التعاون في كافة المجالات².

ففي المجال السياسي فإن عددا من القبائل المغربية انحدرت من الصحراء الغربية، خاصة دولة المرابطين التي تنتمي إلى قبيلة صنهاجة الصحراوية، وكان ملوك مراكش يستعينون ببعض رجال هذه القبائل في شغل المناصب الإدارية والقضائية والسياسة. إذا كانت الحكومة الاسبانية في 7 أبريل 1956 قد أعلنت التصريح المشترك، واعترفت خلاله باستقلال المغرب ووحدة أراضيه³.

¹ ليلي خليل بديع، أضواء وملاحم من الساقية الحمراء ووادي الذهب، لبنان، 1997، ص 21-22.

² صلاح الدين حافظ، حرب البوليساريو، دار الوحدة، لبنان، 1981، ص 281.

³ جهاد عودة، الاطار الدولي والاقليمي لمشكلة الصحراء الغربية، مصر، 1987، ص 3.

فإنها وتنفيدا لذلك أعادت للمغرب المنطقة التي كانت تحتلها في شمال البلاد، باستثناء سبتة ومليلة. وفي عام 1958 سلمت اسبانيا طرفاية، وهو من أقاليم الجنوب، كما سلمت عام 1969 إيفني، لأن إقليم طرفاية وإيفني كانا يخضعان للنظام نفسه، الذي يخضع له إقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب، وهما أساس النزاع. والذي بسببه لجأت المغرب إلى الأمم المتحدة، حيث وافقت لجنة تصفية الاستعمار في 16 أكتوبر 1964 على أول قرار يصدر بشأن إقليم الصحراء، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1975 من الحكومة الاسبانية، بدء مفاوضات لإنهاء مشكلة السيادة على إقليم الصحراء الغربية.¹

ويرى المغرب في ضم إقليم الصحراء استدراكا لما فاتته من اقتطاع جزء كبير من أرضه للجزائر، واقتطاع المستعمر الفرنسي لموريتانيا التي تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف مساحة المغرب بالإضافة إلى الموارد التي يزخر بها الإقليم من السمك والفسفات.²

كما يرى أن تاريخ المغرب العربي لم يعرف لا قديما ولا حديثا شيئا اسمه دولة الصحراء الغربية وأن هذه الصحراء كانت على الدوام أرضا مغربية كما تؤكد جميع الوثائق.³

ومن هذه المراجعة التاريخية يمكن القول من أن المغرب لم ينظر أبدا إلى الصحراء الغربية ككيان مستقل، بل ويعتبرها أرضا له وتحت سيادته وأن المساس بأرض الصحراء هو مساس بالمغرب وسيادته. وبهذا يعتبر المغرب أكثر الأطراف تمسكا بموقفه الذي لا يرى بديلا

¹ طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، سوريا، دار المختار للطباعة والنشر، 1991، ص 98.

² عبد الله هداية، مشكلة الصحراء الغربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 5، 1979، ص 125.

³ بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1987،

عنه، وأن أي بديل غير مغربية الصحراء هو تفتيت وتقسيم للمغرب ومحاولة لإضعافها إقليمياً ودولياً.¹

الفرع الثاني: جبهة البوليساريو. ظهرت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، بعد المذابح الإسبانية ضد شعب الصحراء عام 1970، حيث عقد المؤتمر التأسيسي الأول بتاريخ 10 مايو 1973، على الحدود بين موريتانيا والصحراء، وأعلن فيه ميلاد جبهة البوليساريو، على أنقاض كل التنظيمات السياسية القائمة في ذلك الوقت، إذ استطاعت الجبهة أن تضم إلى صفوفها جميع المناضلين في الصحراء، وكذلك كل التنظيمات السياسية فيها، ولذلك أصبحت جبهة البوليساريو هي التنظيم الوحيد الممثل لشعب الصحراء. وقامت على أهداف ومبادئ أكثر تحديداً ووضوحاً. وركزت في هدف رئيسي، هو الاستقلال التام للصحراء، بعيداً عن إسبانيا والمغرب وموريتانيا. وبنيت أساليبها على أساس العمل السياسي والعسكري المنظمين. وتحددت الأهداف السياسية للكفاح المسلح في الآتي:²

1. عروبة الصحراء، بإرجاعها إلى أصلها العربي، رداً أولياً على الاستعمار الإسباني، الذي حاول بمختلف الأساليب الاستعمارية، إلحاق الأراضي الصحراوية، تعسفاً بالأراضي الإسبانية.

2. الرد على الإهمال العربي، سواء من قبل الأنظمة العربية المجاورة في شمال إفريقيا، أو من قبل الأنظمة العربية التي تبتعد مسافات بعيدة عن الإقليم.

وعلى رغم أن جبهة البوليساريو قد تكونت في موريتانيا، فإن التطور الأساسي في الحركة، بعد أن حقق زعماء الجبهة اتصالهم وتفاهمهم مع الجزائر، باعتبارها دولة تقدمية، تناصر

¹ صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص114.

² يحي أبو زكريا، "الطريق إلى الصحراء الغربية عبر تل أبيب"، دار ناشري. نشر الكتروني في سبتمبر 2003، ص10

حركات التحرر العربية والإفريقية، دفع قيادات الجبهة، منذ عام 1974 إلى التوجه إلى الجزائر، التي رحبت بهم.¹

وتميزت هذه المرحلة بأنها المنطلق الوحدوي لشعب الصحراء في مواجهة الاستعمار، وارتكزت انطلاقه الجبهة، خلال هذه المرحلة على الآتي:²

1. أن المنطقة الممتدة من جبل طارق إلى نهار السنغال تطل على المحيط الأطلسي، أي أنها حكما يجب أن تخضع لسياسة الحلف الأطلسي والساقية الحمراء ووادي الذهب، تعتبر نقطة التلاقي في شمال غرب إفريقيا، ومن ثم هي نقطة التماس بين الوطن العربي والقارة الإفريقية.

2. نظرا للأهمية الإستراتيجية لإقليم الصحراء عسكريا واقتصاديا، فإن بقاءه تحت سيطرة الاستعمار والإمبريالية سيكرسه مركزا لمراقبة شعوب المنطقة وكل تحركاتها، هذا فضلا عن الناحية الاقتصادية المتمثلة في وجود الموارد الطبيعية في الصحراء.

3. الانتماء إلى الوطن العربي، والإيمان بأن الشعب في الساقية الحمراء ووادي الذهب هو شعب عربي، وسيبقى كما كان قديما منارة جديدة في النضال ضد الوجود الاستعماري في المغرب العربي.

الفرع الثالث: الجمهورية الجزائرية. استند المفهوم الجزائري لحق تقرير المصير إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة، ومنها القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها والإقرار بحريتها الكاملة في اختيار وضعها السياسي والاقتصادي، كذلك استند إلى القرار رقم 20/3229، الذي يؤكد ضرورة اتخاذ الخطوات العاجلة في الأقاليم التي لم تحقق استقلالها لتحويل السلطة إلى شعوب هذه

¹ يحي أبو زكريا، مرجع سابق. ص 10

² حافظ صلاح الدين، حرب البوليساريو، لبنان، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1991، ص 76.

الأقاليم، من دون شروط أو تحفظ. استندت الجزائر إلى أن الصحراء الغربية هي أحد الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، ومن ثم يتعين على الدولة القائمة بالإدارة، وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، أن تسير بها نحو الاستقلال، من خلال سكانها لحق تقرير المصير. وبني المفهوم الجزائري على قرارات الأمم المتحدة الأرقام 24/2591 و 25/2711 و 27/2984 و 28/3163 والتي تقر بوجود ممارسة سكان الصحراء لحقهم في تقرير المصير من خلال الاستفتاء، على أن تقوم الدولة القائمة بالإدارة بالتشاور مع الحكومة المغربية والموريتانية وأي طرف آخر، بنقل الإجراء لإجراء هذا الاستفتاء.¹

وعلى الرغم من أن الجزائر أيدت مسعى المغرب فيما طلبته من محكمة العدل الدولية، فإنها ثبوت وجود أي رابطة من روابط السيادة الترابية بين الصحراء الغربية، وبين أي من المملكة المغربية أو الجمهورية الموريتانية.²

وحسب الجزائر فإن الرباط تعمل على وأد الحق الصحراوي وحرمان جبهة البوليساريو من إقامة دولتها في الساقية الحمراء ووادي الذهب وهي - أي الرباط - تعمل ما في وسعها لعرقلة الاستفتاء حول مصير الصحراء الغربية وفق خطة الأمم المتحدة، وقد عارضت الجزائر اتفاق مدريد الثلاثي، الذي تضمن تقسيم الصحراء الغربية بين المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية، وركزت الجزائر سياستها على محورين:³

1- المحور الأول: إقناع المجتمع الدولي بحق تقرير المصير والاعتراف بالجمهورية الصحراوية.

¹ محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة المغربية، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 216.

² محمد عصمت بكر، الشعب الصحراوي قصة كفاح، سوريا، الدار البحثي للدراسات والنشر، 2000، ص 111.

³ طاهر سعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 88.

2-المحور الثاني: تقديم الدعم المادي والعسكري لجبهة البوليساريو، لإرغام موريتانيا على العدول عن موقفها المؤيد للمغرب في قضية الصحراء.¹

المطلب الثاني: أطراف النزاع "غير المباشرة" أو الداعمة.

ونقصد بها تلك الأطراف التي تدعم موقف أحد أطراف النزاع المباشرة أو الأصلية، أو الأطراف التي كان لها دور في تشكل هذا النزاع. أو الأطراف التي كانت طرفا في النزاع الصحراوي ثم انسحبت. وهي أطراف تدعم هذا النزاع إما لمصلحة ظرفية أو تدعم أحد أطراف النزاع انطلاقا من مبادئ فكرية، أو أطراف يمكن أن تؤثر على مسار النزاع في حال تبني موقف ثابت يكون إما مع أحد الأطراف المباشرة أو تبني رأي ثالث جامع أو مخالف لمواقف أطراف النزاع.

الفرع الأول: الطرف الإسباني. إذا كنا قد حددنا بؤادر النزاع في منطقة الصحراء منذ تواجد المستعمر في المنطقة المغربية إلى أن البداية الفعلية للأزمة وتشكلها وأخذها المنحني والشكل الحالي عقب خروج اسبانيا من المنطقة بعد اتفاق مدريد ويمكن القول أيضا بعد إعلان المغرب عن المسيرة الخضراء وبذلك يكون قد خرج طرف أصيل من معادلة النزاع في المنطقة، وهي اسبانيا وتحولها من طرف مباشر إلى طرف داعم، هذا وتأثرت العلاقات الاسبانية المغربية إلى حد كبير بالعلاقات الاسبانية العربية عامة فقد رغبت اسبانيا بعد الحرب العالمية الثانية في إيجاد تقارب بينها وبين الدول العربية بسبب العزلة المفروضة عليها أوروبا آن ذاك، وذلك راجع إلى طبيعة نظامها، وهذا ما ترجمته اسبانيا في تنازلها للمغرب على منطقتي طرفاية وسيدي

¹ طاهر سعود، مرجع سابق، ص88.

إفني 1958-1969، لكن وفي نفس التوقيت اعتبرت اسبانيا منطقة الصحراء الغربية مقاطعة اسبانية.¹

واللافت أن اسبانيا عمدت على الرغم من تخليها للمغرب عن بعض المناطق نفوذها إلى أنها قامت في المقابل إلى اتخاذ خطوة تدعم فصل الصحراء عن المغرب. وذلك بمنحها شخصية محلية، عن طريق تكوين مجلس عمومي يضم 48 عضو من أبناء المنطقة.²

ولكن بعد إعلان عن قيام جبهة البوليساريو، والمقاومة الكبيرة التي أبداها أبناء الصحراء في مقاومة المستعمر وذلك بدعم جزائري ليبي على كافة الأصعدة، قررت اسبانيا أن تتسحب من النزاع، ولكن دون حل نهائي له. وذلك في اتفاق مدريد حيث جعلت منطقة الصحراء تحت الإدارة المشتركة المغربية الموريتانية.³

الفرع الثاني: الطرف الموريتاني. عندما طلبت المغرب الاستشارة من محكمة العدل الدولية ساندت موريتانيا المغرب، إلا أنها طالبت أن يشمل حق تقرير المصير العودة إلى الوطن الأم الموريتاني، وسلمت مذكرة للأمم المتحدة، في أغسطس 1974 أكدت فيها موريتانيا أن الصحراء الخاضعة للإدارة الاسبانية هي جزء من الأراضي الموريتانية، ثم وقعت اتفاقية مدريد الثلاثية في نوفمبر 1975 بين المغرب وموريتانيا واسبانيا، وفي أبريل 1976 وقعت اتفاقية ثنائية مع المغرب لتقسيم الصحراء بينهما، ما أدى إلى تهديد جبهة البوليساريو الأمن والاستقرار في موريتانيا، مما دعاها إلى توقيع اتفاق الجزائر مع الجبهة لإنهاء حالة الحرب، وانسحاب القوات الموريتانية من الإقليم. ودخلت الحكومة الموريتانية في مفاوضات مع المغرب، وتم

¹ إيغناثيو فوييتي كويو، ترجمة مطفى الكتاب، الصحراء الغربية، جذور وتطور وأفاق، نزاع لم يحل، المعهد الاسباني للدراسات الاستراتيجية، مكتب الدراسات العسكرية، 2011، ص 85.

² يحي أبو زكريا ، مرجع سابق.ص13.

³ إيغناثيو فوييتي كويو، مرجع سابق، ص86.

الاتفاق على انسحاب القوات المغربية من الأراضي الموريتانية، مع عدم تدخلها في مشكلة الصحراء، والابتعاد عن أي نزاع حول المشكلة، إذن يمكن تلخيص الموقف الموريتاني المتغير حول النزاع في الصحراء الغربية، حيث أنها كانت تنادي بمبدأ موريتانية الصحراء في ستينيات، إلى مبدأ التقسيم مع المغرب في أواسط السبعينيات مروراً بمبدأ تقرير المصير مجدداً للصحراويين انتهاء بلا علاقة موريتانيا بما يجري حولها ومشاكلها تكفيها.¹

الفرع الثالث: الطرف الليبي. لقد نسج الموقف الليبي انطلاقاً من أفكار زعيمها الراحل معمر القذافي الثرية والداعية إلى التخلص من المستعمر في المنطقة المغاربية، حيث دعم القذافي البوليساريو في البدايات الأولى للنزاع، ولم يكن على أساس دعم جبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب كحركة انفصالية تهدف إلى الاستقلال عن المملكة المغربية - حسب الأطروحة المغربية- وإنما "كحركة تحرير" في مواجهة الاستعمار الإسباني، وكان القذافي يعتبر نفسه المؤسس المنشئ للبوليساريو، وأنه هو الذي دعمها بالسلاح الذي جعل منها قوة حية تتصدى للوجود الإسباني في الصحراء، وهو ما يبدو واضحاً من خلال خطابه بمناسبة ثورة الفاتح من سبتمبر/ أيلول عام 1987 بقوله: "... أستطيع أن أتكلم عن قضية الصحراء أكثر من أي طرف آخر لأن البوليساريو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، نحن الذين أسسناها عام 1972، ونحن الذين دربناها وسلحناها لتطرد الاستعمار الإسباني من الساقية الحمراء ووادي الذهب، ولم نسلحها لإقامة دولة، ولم نقل لهم انضموا إلى موريتانيا أو الجزائر أو المغرب أو لا تنظموا، دربناها وسلحناها لتحرير الأراضي العربية من الاستعمار الإسباني..."²

¹ علي الشامي، الديمقراطية والعلمانية في المغرب العربي. مجلة الحوار المتمدن: العدد 3168. الصادرة في 2010/10/28.

² مونية رحيمي، آفاق تسوية نزاع الصحراء الغربية بعد القذافي. مركز الجزيرة للدراسات، 19 ديسمبر 2011.

وبعد انسحاب اسبانيا من الصحراء لم يتحمس القذافي لقيام دولة في الصحراء وقد عزز الموقف الليبي الداعم لجبهة البوليساريو بعد التقارب مع الجزائر في لقاءات حاسي مسعود في 28 و 29 ديسمبر 1985 ، وبعد رفض الرئيس الموريتاني المختار ولد داده الاقتراح الليبي بإنشاء فدرالية بين موريتانيا والصحراء الغربية. وبعد نشوب الحرب بين موريتانيا والبوليساريو عامي 1976-1978 حاول القذافي إقامة نوع من التوازن بين حلفائه حتى وقف إطلاق النار بين موريتانيا والبوليساريو، وبعد الانقلاب على المختار ولد داده، عادة القذافي لينشط دعمه لجبهة البوليساريو بل وقام بالاعتراف بالجبهة في أبريل 1980، وتقاديا للعزلة ومضعفاتها، سعت ليبيا إلى تعزيز علاقاتها مع المغرب حيث حرصت على استضافة القمة الإفريقية سنة 1982 ودعا الملك الحسن الثاني، الذي اشترط رفع يد ليبيا عن القضية الصحراوية لتطبيع العلاقات مع ليبيا. وإثر الزيارة التي قام بها الوزير الأول الإسرائيلي شمعون بيرس للملكة المغربية بتاريخ 21 جويلية 1986، توترت العلاقات الليبية المغربية من جديد، وبقي الدعم الليبي للبوليساريو يتقلب بتقلبات مزاج القائد. ولكن وفي أي العديد من المتبعين فإن الموقف الليبي سوف يتغير إثر سقوط القذافي وذلك سبب الدعم الذي لقيته المعارضة الليبية من المغرب الليبية من المغرب والتحفظ الكبير من الجانب الجزائري على الثورة الليبية¹

الفرع الرابع: الطرف التونسي. التزمت دولة تونس بعد الاستقلال الحي منذ بداية القضية الصحراوية وحافظت عليه، وحسب السيد الطاهر بلخوجة وزير الداخلية التونسي الأسبق يؤكد أنك "الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة كان يعتبر مشكل الصحراء الغربية قضية مصطنعة، ويرجع ذلك إلى أن الجزائر كانت تسعى دائما إلى فرض وجود تلك الرقعة وتدعيمها ككيان بعد تأسيس جبهة البوليساريو واحتضانها فوق التراب الجزائري وأضاف أن النشاط

¹ محمود سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي: مقارنة للنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية. موريتانيا، الناشر المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، 2008. ص 66.

الجزائري أصبح من يومها حثيثا للتعريف بتلك المنظمة والاعتراف بذلك الهيكل السياسي المفتعل مسجلا أن المغرب كان ولا يزال يعمل على التصدي إلى تلك المستجدات، على اعتبار أن المغرب على قناعة بأن المنطقة الصحراوية تابعة للمملكة المغربية قبل مجيء الاستعمار الاسباني، وهي منطقة كان يسكنها عدد ضئيل من السكان وأنها فعلا مشكلة مصطنعة".¹

وعندما كان زين العابدين بن علي في فترة السبعينات في الرباط، حيث كان ملحقا عسكريا لسفارة بلاده، وبعد تطورات متلاحقة أدت إلى انسحاب اسبانيا من الصحراء، تمكنت الرباط من اجتذاب تونس إليها، وضمنت حيادها بخصوص ملف الصحراء، حيادا لم يستمر إلا بضع سنوات، حيث سرعان ما انحازت تونس إلى الجزائر مع بداية الثمانينات وتوج ذلك التقارب بتوقيع اتفاقية الأخوة والتضامن عام 1983 انضمت إليها موريتانيا عام 1984م، وردا على هذا التحالف التونسي والجزائري والموريتاني تم توقيع اتفاقية وجدة يوم 13 أوت 1984م بين الملك الحسن الثاني والعقيد معمر القذافي والقاضية بإقامة اتحاد مع ليبيا في وقت كانت فيه هذه الأخيرة تعيش عزلة دولية افريقية خانقة، لكن بوصول الرئيس زين العابدين بن علي إلى قمة الدولة التونسية، أعاد المنطقة إلى توازنها وأصبح دور حاكم قرطاج حاسما في الحفاظ على هذا الوضع، والذي توج بتوقيع اتفاقية اتحاد المغرب العربي، حيث لعب الرئيس التونسي دورا كبيرا للتقرب بين الحسن الثاني وكل من الرئيس الشاذلي بن جديد والعقيد معمر القذافي.²

الفرع الخامس: الطرف الأمريكي. على الرغم من حليفا استراتيجيا الولايات المتحدة الأمريكية أثناء فترة الحرب الباردة وبعدها إلى أن النزاع في الصحراء الغربية لا يشغل بال العديد من الصناع القرار الأمريكيين، كما تشغلهم بعض الصراعات الأخرى في العالم. ومقابل ذلك تظل

¹ بدون كاتب، لحبيب بورقيبة كان يتعبّر مشكل الصحراء قضية مصطنعة-شهادة الطاهر بلخوجة-، جريدة الشروق الالكترونية، موقع لمجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية www.corcas.com ، تونس، 21 أبريل 2018، ص2.

² نقلا عن: "قصة بن علي مع المغرب"، مجلة سيتي ناظور المغربية الالكترونية، المغرب www.nadorcity.com 02 جانفي 2018.ص02.

الولايات المتحدة في نظر المغرب أفضل طرف خارجي، واقعي مفترض مؤثر في هذا النزاع، لم تنظر الولايات المتحدة إلى قضية الصحراء من منظور واحد بل تعددت رؤاها في الموضوع. ذلك أنها اتخذت منذ عام 1977 موقف الحياد في النزاع. على الرغم من أن الدبلوماسية الأمريكية نفسها هي التي عملت على دفع اسبانيا إلى اتخاذ موقف يلتقي مع مطالب المغرب في استعادة الصحراء والقبول بمعاهدة مدريد، التي تخلت بمقتضاها اسبانيا في إدارة الصحراء الغربية.¹

إلا أن هذا الموقف الأمريكي المؤيد للمغرب تغير مع وصول كارتر إلى البيت الأبيض حيث شهدت العلاقات الأمريكية المغربية في بداية حكمه أزمة وصلت حدتها في عام 1978 عندما جمدت الولايات المتحدة الأمريكية مبيعاتها من السلاح إلى المغرب بحجة خرق القانون الأمريكي الذي نصت عليه الاتفاقية العسكرية بين البلدين عام 1960. وما لبثت أن استأنفت الولايات المتحدة بيع السلاح للمغرب سنة 1979.²

ومع رونالد ريغان إلى الحكم، حيث طور مقارنته للنزاع باعتباره صراعا بالوكالة يدخل في إطار الحرب الباردة ، مصنفا جبهة البوليساريو كحليف للاتحاد السوفياتي. وعلى الرغم من ذلك بقي الدعم للمغرب عسكريا أن يؤثر ذلك على الموقف السياسي وفي حكومة بوش الأب وكلينتون بقي الموقف الأمريكي على الحياد في النزاع الذي لا يعترف بمغربية الصحراء ولكن يافع في المقابل عن إيجاد حل سلمي للنزاع ترعاه الأمم المتحدة. وشهد الموقف الأمريكي تطورا في حكومة بوش الابن في سنة 2003 عبر تمرير الإدارة الأمريكية لبيان يقضي بدعم خطة

¹ محمد علي داهش، الصحراء الغربية دراسة تاريخية وسياسية 1884-2011. مركز الدراسات الإقليمية، 2016. ص.

112.

² أخصاص خليل، السياسة الأمريكية تجاه الصحراء المغربية. المجلة العربية للعلوم السياسية ص 76-80.

بيكر لحل نزاع الصحراء، وما لبث أن تراجع عن الدعوة مؤكداً أن هذا الحل يمكن أن يفرض على المغرب بسبب حساسية الملف في سياسته الداخلية.¹

المطلب الثالث: مواقف وقرارات الهيئات الدولية من النزاع.

إن نزاع الصحراء الغربية لم يكن حرباً عسكرية فحسب، بل عملت الأطراف المتنازعة على كسب تأييد الدول والمنظمات الدولية، فالنزاع الصحراوي من القضايا التي لا تزال مطروحة أمام الهيئات الدولية.

الفرع الأول: مواقف الهيئات الدولية الحكومية. هذه الهيئات هي هيئة الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

أولاً- هيئة الأمم المتحدة: ظلت القضية الصحراوية معروضة على الأمم المتحدة منذ سنة 1963، باعتبارها قضية تصفية استعمار منذ أن سجلت الصحراء الغربية ضمن الأقاليم غير المستقلة المعروضة على لجنة المم المتحدة لصفية الاستعمار، وفي 16 أكتوبر 1964م أصدرت هذه اللجنة اللائحة الشهيرة 11514، حيث دعت فيها إسبانيا البلد المسير للإقليم إلى اتخاذ الخطوات اللازمة دون إبطاء لتمكين إقليم الصحراء الغربية من الاستقلال الكامل غير المشروط.²

¹ عبد الرحيم المنار سليمي، الولايات المتحدة وقضية الصحراء: جدلية الدعم والتخلي عن الحليف المغربي بحجة الشرعية الدولية". لبنان، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، www.carnegie-mec.org 16 جانفي 2018.

² إسماعيل معارف، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة... وحديث عن الشرعية الدولية، الجزائر، دار هومة للنشر، 2010، ص89.

وعليه فإن بداية دخول القضية الصحراوية صاحبه وضع دولي متميز بتنامي حضور حركات التحرر في نقاط عديدة من العالم، كما أن حصول العديد من المناطق التي كانت تحت وطأة الاحتلال على الاستقلال، فقد كان عاملا مساعدا في دعم المنظمة للقضية الصحراوية.¹

وفي السنوات اللاحقة ظلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها السنوية توجه نداءات مماثلة للحكومة الاسبانية تحثها على تنفيذ التزاماتها بتمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره ونيل استقلاله من خلال استكمال عملية تصفية الاستعمار في المنطقة.²

وعندما أثار المغرب معركة دبلوماسية مطالبا بانسحاب اسبانيا من الصحراء، وصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2072 بتاريخ 16 ديسمبر 1965م يدعو اسبانيا إلى وضع حد نهائي لسيطرتها الاستعمارية على الصحراء، وفي القرار رقم 2229 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 1966م أكدت الحق الثابت لشعب الصحراء في تقرير مصيره، وجاء قرار الجمعية العامة رقم 2354 بتاريخ 19 ديسمبر 1967م مطالبا بإجراء استفتاء في الصحراء الغربية.³

وجاءت القرارات اللاحقة بتاريخ 18 ديسمبر 1968، 16 ديسمبر 1969م، و14 ديسمبر 1973، و13 ديسمبر 1974م، لتؤكد قرار إجراء الاستفتاء في الصحراء لتقرير المصير.⁴

¹ علي الشامي، الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي، مصر، دار الكلمة، 1980، ص341.

² أرنو سبير، تر: أنطوان صيداوي، رحلة في الجمهورية العربية، لبنان، دار الفارابي، 1978، ص27.

³ عبد الله منقلاتي، تواتي دحمان، البعد الإفريقي للثورة الجزائرية ودور الجزائر في تحرير إفريقيا، الجزائر، دار الشروق، 2009، ص126.

⁴ عبد الملك خلف التميمي، أضواء على المغرب العربي (رؤية عربية مشرقية)، الجزائر، دار البصائر، 2011، ص268.

وأما تعقد الوضع السياسي المتسارع في منطقة شمال غرب افريقيا الناتج عن الطماع المغربية- الموريتانية في الصحراء الغربية التي كانت في ذلك الوقت حلبة صراع بين جبهة البوليساريو والمستعمر الاسباني، أرسلت الجمعية العام للأمم المتحدة لجنة تقصي الحقائق في الصحراء الغربية والبلدان المجاورة واسبانيا، وضمت هذه اللجنة ممثلي كل من ساحل العاج وكوريا وإيران لدى الأمم المتحدة، وقد حلت لجنة تقصي الحقائق بالصحراء الغربية في الفترة من 12 حتى 20 ماي 1975م، وفي اسبانيا من 21 حتى 24 ماي 1975م، وزارت المغرب ما بين 14 و 27 ماي، والجزائر في الفترة مت بين 28 و 30 ماي، وختمت جولتها في المنطقة بزيارة موريتانيا في الفترة من 4 إلى 9 جوان 1975م، وقدمت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الجمعية الأمم المتحدة يوم 15 أكتوبر 1975م، وقد جاء فيه على الخصوص: " في كل مكان وصلته البعثة كانت تقابل الجماهير المؤيدة لجبهة البوليساريو"، حيث يؤكد هذا على رغبة الصحراويين في الاستقلال، وأوصت بإجراء استفتاء حر تحت الرعاية الأممية.¹

1- رأي محكمة العدل الدولية: بعدما تقدم المغرب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الاسبانية في 23 سبتمبر 1974م لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي التي عقدت 27 جلسة علنية من 25 جوان ولغاية 30 جويلية 1975م، وأعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 16 اكتوبر 1975م في ستين صفحة بعد تفكير عميق في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها.²

وفيما يلي خلاصة الجواب على السؤال المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية، أو ضحت المحكمة أنها تأخذ بعين الاعتبار:

¹ قسم التوجيه والإعلام بحزب جبهة التحرير الوطني، قضية الساقية الحمراء ووادي الذهب من الاستعمار الاسباني إلى الغزو الملكي الموريتاني، ص46.

² أنظر الملحق رقم: 01.

أ- أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادية بالصحراء الغربية نابعة من حيازة تاريخية للإقليم.

ب- أنها وظفت في الحساب الهيكلية الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية، وبعد أن فحصت الأحداث الداخلية (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين...) التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية، والأحداث التاريخية (معاهدات، اتفاقيات، ومراسلات دبلوماسية) التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية.¹

توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقدم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية ودينية) بين بعض قبائل المنطقة وسلاطين المغرب.²

2-قرارات الأمم المتحدة والحلول المقترحة: لقد كانت القضية الصحراوية من أهم القضايا التي شغلت الأمم المتحدة وصدرت بشأنها عدة قرارات أممية تحت على إيجاد حلول عادلة ترضي الطرفين، ومن هذه القرارات القرار التي أصدرته الجمعية العامة في 07 ديسمبر 1983م من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مشاركة فعالة للأمم المتحدة في تنظيم الاستفتاء وتقديم تقرير مفصل للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.³

وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، صدر القرار رقم 41/39 في 05 ديسمبر 1984م، وخلالها اعتبرت مشكلة الصحراء الغربية قضية إنهاء استعمار وطلبت

¹ موفق عبد الصمد، قضية الساقية الحمراء ووادي الذهب، الإمارات العربية المتحدة، دار النون، ص 23.

² قسم التوجيه والإعلام بحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق، ص 52.

³ مصطفى الكاتب، محمد بادي، مرجع سابق، ص 63-69..

من طرفي النزاع الدخول في مفاوضات مباشرة لإيقاف إطلاق النار، لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء عادل لتقرير مصير الشعب الصحراوي، على أن ينفذ الاستفتاء تحت إشراف كل من منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة.¹

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفها من القضية الصحراوية في دوراتها التالية، حيث أصدرت في الدورة الأربعين قرارها رقم 40/50 في ديسمبر 1985م.²

وفي نهاية 1986م، بدأ الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة للتوصل إلى خطة لتسوية قضية الصحراء الغربية، واتبع أسلوب السرية في إيجاد حل للتسوية، واتسم بسرية الاتصالات والاعتماد على مشاركة وسطاء آخرين من بينهم رئيس منظمة الوحدة الإفريقية، وفي الفترة الممتدة ما بين 01-10 ديسمبر 1987م زارت المنطقة بعثة مشكلة من قبل الهيئة الإفريقية والأمم المتحدة، وذلك بهدف دراسة وتحديد الوسائل التي يمكن من خلالها إجراء الاستفتاء، وأعلنت جبهة البوليساريو عن وقف إطلاق النار حتى تتمكن البعثة من تنفيذ مهمتها.³

وفي 20 سبتمبر 1988م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1988/621 ومن خلاله تم تسمية ممثل خاص للصحراء الغربية من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وهو "هيكتور غروس أشبي"، اعتباراً من 19 أكتوبر 1988، إلا أنه استقال وخلفه السيد "جوهانس مانس".⁴

¹ نبيه الأصفهاني، محور الصراع في الصحراء الإسباني، مجلة السياسة الدولية، مصر، مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام الدولية، العدد 39، 1975، ص 147.

² بوعلام بن حمودة، قضية الصحراء الغربية والقانون الدولي العام، الجزائر، مجلة الأصالة، العدد 31، 1996، ص 33.

³ بطرس بطرس غالي، قرارات الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 44، مصر، 1996، ص 226-227.

⁴ محمد عمرون، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الإسباني إلى مخطط بيكر الثاني 1975-2000، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 116..

كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين قرارها رقم 33/34 في 22 نوفمبر 1988م، والذي رحبت من خلاله بالموافقة المبدئية كل من المغرب والبوليساريو في 30 أوت 1988م، على الاقتراحات المقدمة من طرف من رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية والأمين العام للأمم المتحدة، بشأن إجراء استفتاء ومن خلاله يقرر شعب الصحراء مصيره بإشراف الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية.¹

كذلك قرار 690 الصادر في 29 أبريل 1991م، والذي يتضمن المصادقة على مشروع مخطط السلام الأممي المقدم من طرف مجلس الأمن الذي يضع الترتيبات لتنظيم الاستفتاء، ليبدأ وقف إطلاق النار حيز التنفيذ العملي بين الطرفين اعتباراً من 166 سبتمبر 1991م، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في جانفي 1992م، وقدم الأمين العام لمجلس الأمن بداية من 1993م إجراءات جديدة وهي تعتبر كبداية لحل النزاع أولها هي مواصلة وتكثيف المباحثات بين الطرفين وفرص نجاحها ضعيفة، وثانيهما تطبيق مخطط التسوية على أساس الاقتراحات، وبقي موقف الأمم المتحدة بين المد والجزر وذلك من خلال القرارات الصادرة من طرفها حتى 27 نوفمبر 1996م طلب الأمين العام من مبعوثه الجدي "جيمس بيكر" إجراء تقييم شامل وذلك من أجل ملاحظة مدى استعداد الأطراف لتنفيذ خطة التسوية، وقد اعتمد "جيمس بيكر" في إجراءات المفاوضات مع الطرفين.²

وفي هذا الإطار سعى "جيمس بيكر" لتنظيم مشاورات بين الجبهتين، إضافة إلى الجزائر وموريتانيا كملاحظين رسميين، أظهرت هذه اللقاءات مدى تمسك الطرفين بخطة التسوية.³

¹ إسماعيل معراف، مرجع سابق، ص180.

² يحظية السيد حمدي، الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا، الجزائر، دار الجاحظية، 2001، ص20.

³ طاهر مسعود، مرجع سابق، ص116.

وفي 10 و11 جوان 1997م قم "جيمس بيكر" بتنظيم مشاورات منفصلة بلندن مع جبهة البوليساريو والمغرب والجزائر، وفي الثالث والعشرين ممن نفس الشهر نظمت محادثات مباشرة بين طرفي النزاع (جبهة البوليساريو والمغرب) في لشبونة تحت إشرافه، ليتم إعلام الجزائر وموريتانيا بمدى تطور المحادثات مع مشاركتها في النقاط الخاصة بهما، وفي شهر أوت من نفس السنة شرعت المحافظة السامية للاجئين تشرع في عملية تسجيل مبدئي للاجئين الصحراويين في إطار تنظيم الاستفتاء مع برمجة الانتهاء من العملية أواخر عام 1999م، أما في شهر سبتمبر 1997م تمت الجولة الرابعة من المحادثات والتي عقدت بمدينة "هيوستن" بالولايات المتحدة الأمريكية حيث وقعت على إثرها اتفاقيات متضمنة إعادة بعث عملية تحديد الهوية والبدء في تنفيذ خطة التسوية واحتوت هذه الاتفاقيات على تجميد نشاط القوات العسكرية وإطلاق سراح أسرى الحرب وإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم، كذلك الاتفاق حول سلطة الأمم على الأراضي الصحراوية على امتداد الفترة الانتقالية، ضف إلى ذلك تمديد الفترة الانتقالية ابتداء من البدء في عملية تحديد الهوية إلى غاية التنظيم الفعلي للاستفتاء.¹

وفي نوفمبر 1998م تم تقديم بروتوكولات من طرف الأمم المتحدة على البوليساريو تتعلق بعملية الهوية ودراسة الطعون، وهذا بحضور الجزائر وموريتانيا، وفي 1999م تنهي المحافظة السامية للاجئين 107.149 نسمة، وفي ديسمبر من نفس السنة حددت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عدد الطعون المرفوعة بـ 131 طعن.²

وفي سنة 2000م قام "جيمس بيكر" بجولة في المنطقة يقرر على إثرها إجراء محادثات مباشرة بين طرفي النزاع، وقد متم المحادثات بالعاصمة البريطانية بحضور كل من الجزائر

¹ كارلوس لويس، الصحراء الغربية الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى مخطط بيكر الثاني، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، www.ahewar.org العدد 1308، 05 ديسمبر 2017، ص07.

² إدريس وولد القابلة، حل قضية الصحراء لازال بعيد أو الخوف من تدخل أمريكي بالمنطقة، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، www.ahewar.org العدد 1770، 20 ديسمبر 2017، ص10.

وموريتانيا، وتمت الجولة الثانية في لندن في جوان من نفس السنة والثالثة بجنيف في جويلية، وفي سبتمبر تمت الجولة الرابعة بألمانيا في غياب الوفد الموريتاني، حيث صرح ممثل المغرب بان المسألة تسير في طريق مسدود، أما ممثل البوليساريو فيؤكد تمسكه بخطة التسوية المتفق عليها من الطرفين والمعترف بها من طرف الجماعة الدولية، ولقد تقدم "جيمس بيكر" في 13 جويلية 2000م بحل وسط باسم الحل الثالث الذي يتضمن أن يتم على مراحل تبدأ بالحكم الذاتي بالصحراء، ثم بعد خمس نوات يكون الاستفتاء على تقرير المصير، وقد تمت الموافقة عليه من طرف مجلس الأمن تحت رقم 1359 في جوان 2001م، لكن المغرب قد تحفظ على القرار من البداية لكنه بعد مرور سبع سنوات خضع المغرب للضغوط الأمريكية فأعلن عام 2007م اقتراحه بإقامة حكم ذاتي موسع في الصحراء، وتم تقديم مقترحة إلى مجلس الأمن في 11 أبريل 2007م، وتبناها مجلس الأمن في 25 أبريل 2007م بقرار رقم 17554، وهكذا سميت هذه المبادرة بالمبادرة المغربية.¹

ثانياً—منظمة الوحدة الإفريقية: منذ نشأته أكدت الدول الأعضاء رغبتها في تصفية الاستعمار، ففي مؤتمرها التأسيسي للدول الإفريقية المستقلة الذي عقد في أديس ابابا خلال الفترة 22-25 ماي 1963م أصدر المجلس قراره ولجأ المغرب منذ 1966م إلى منظمة الوحدة افريقية باحثاً عن دعم قاري لمطالبه في الصحراء الغربية، ولكن المنظمة كانت موافقة ومؤكدة للوائح الأممية في ضرورة التعجيل بتصفية الاستعمار من كل الأقاليم الإفريقية، وبهذا الصدد أصدرت لائحة رقم 82 بعد اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول المجاورة وغيرها بأديس أبابا في أكتوبر 1966م والتي ترمي إلى التحرير الفوري بلا شروط لجميع الأقاليم المستعمرة في إفريقيا، وعلى الرغم من هذا الموقف ظل الوضع في المنطقة كما هو لا يحرك ساكناً، حتى جاء شهر جوان 1972م حيث اجتمع وزراء خارجية الدول في منظمة الوحدة الإفريقية بالرباط

¹ اسماعيل معراف، مرجع سابق، ص 192.

وخرجوا بلائحة رقم 272 تمحورت حول تضامن المجلس مع شعب الصحراء، وجاء اجتماع مجلس وزراء المنظمة مرة أخرى في ماي 1975م بأديس أباب ليخرجوا من جديد بلائحة رقم 301 التي تنص على تضامنها الكلي مع شعب الصحراء الغربية وتدعو إسبانيا مجددا إلى إعطاء الاستقلال للشعب الصحراوي.¹

وتماشيا مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمم المتحدة، وكذلك قرار المجلس عقد دور غير عادية على مستوى القمة يشترك فيها شعب الصحراء الغربية، وبعد أن أعلنت جبهة البوليساريو قيام الجمهورية الصحراوية الديمقراطية يوم 27 فبراير 1976، وبعد دخول القوات المغربية والموريتانية إقليم الصحراء وفي نفس هذه الدورة أي الثالثة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، هددت كل من المغرب وموريتانيا بالانسحاب من أعمال القمة إذا ما وافقت على القرار الذي أصدره مجلس وزراء المنظمة، ولقد اقترحت جمهورية البنين مشروع تضمن تأييد حق الصحراء في تقرير مصيره والاستقلال الوطني، وطلب من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية استمرار مساعيه حتى يكون الشعب الصحراوي قادرا على اختيار حقوقه في تقرير مصيره، وكذا دعوة كل الأطراف بما فيهم الجزائر لإيجاد حل في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية، بما يخدم السلام والعلاقات الودية وحسن الجوار، وتحصل هذا المشروع على 29 صوت ضد صوتين وامتناع 16 دولة، أما باقي أعضاء المنظمة فكانوا غائبين عن المؤتمر منها المغرب وموريتانيا، وفي الفترة ما بين 18 و22 جويلية 1978م عقدت جلست خاصة لدراسة مشكلة الصحراء الغربية خلال الدورة الخامسة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، أكد فيها المجتمعون على ضرورة تمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقوقه المشروعة في الحرية والاستقلال، ولقد أكد المغرب خلال هذه الجلسة على أنها يخدم ويؤيد حركات التحرير.²

¹ نبيه الأصفهاني، مرجع سابق، ص149-150.

² راغب السرجاني، بين التاريخ والواقع، مصر، مؤسسة إقرأ، ج3، 2009. ص141.

إلا أن جبهة البوليساريو لا تمثل حركة تحرير حقيقة لأنها قد تأسست في ظروف مشكوك فيها، ونتيجة لهذا توتر الموقف بسبب وصول وفد يمثل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ونوقشت المشكلة في جلسة مغلقة لرؤساء الدول الأعضاء، حيث تم تكوين لجنة من خمسة رؤساء دول من المنظمة، وكان يترأسها الرئيس السوداني "جعفر النميري"، وسميت بلجنة الحكماء ودرستها لملف القضية أعلنت اعترافها بحق تقرير المصير للشعب الصحراوي وطالبت المغرب بسحب قواته من الصحراء، بالإضافة إلى تشكيل قوة إفريقية لحفظ النظام هناك إلى حين تقرير المصير.¹

ويصدر القرار 114 الصادر عن الدورة 16 في 1979م، والذي يقضي بالعمل على إعداد جو ملائم لإحلال السلام في المنطقة عن طريق وقف إطلاق النار وممارسة الشعب الصحراوي لحق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الذي سيمكنه من اختيار احد الحلين التاليين: الاستقلال التام أو الإبقاء على الوضع الراهن، والدعوة لعقد اجتماع لكافة الأطراف المعنية بما في ذلك ممثل الصحراء الغربية.²

وتم في 22 فيفري 1982م انضمام الجمهورية الصحراوية بقيادة البوليساريو إلى منظمة الوحدة الإفريقية وحضورها في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الذي انعقد بأديس أباب، وشغل مقعدا دون إخطار أعضاء المنظمة فشكل هذا أزمة داخل المؤتمر وانسحب الوفد المغربي قاعة المؤتمر احتجاجا على وفد جبهة البوليساريو، وقد علل "آدم كودجو" السكرتير العام للمنظمة قرار انضمام الصحراء الغربية للمنظمة، بأنه يدخل في إطار صلاحياته الإدارية، وأنه اتخذته بعد أن وصلت إليه اعترافات 26 دولة من دول المنظمة الخمسين بالجمهورية الصحراوية،

¹ ديدوي ولد السالك، مشاريع التسوية والحلول الممكنة لقضية الصحراء الغربية، المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، www.cmesmr.org. 13 جانفي 2018.

² عبد الإله سطي، قصة قضية الصحراء الغربية من المسيرة الخضراء إلى خطة الاتفاق، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية www.ahewar.org، العدد 1360، 27 أكتوبر 2018، ص 04.

ملمحا تعرضه لضغوط أمام غموض قرارات الرؤساء الأفارقة وما كان أمامه سوى اتخاذ هذا القرار الإداري وأيا كان الأمر، أدى هذا الانضمام إلى تفجير أخطر عملية انقسام بين أعضائها، حيث انسحبت الدول المؤيدة للمغرب وأعلنا عن مقاطعتهم مؤتمر القمة القادم المقرر انعقاده بليبيا إذا اشتركت فيه البوليساريو، وبالمثل هددت الدول المؤيدة لانضمام البوليساريو بأنها ستقاطع أي مؤتمر للمنظمة لا يشترك فيه وفد البوليساريو.¹

وتم في الفترة الممتدة ما بين 20 نوفمبر 1987م و09 ديسمبر 1987م إرسال لجنة تقنية مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية برئاسة الأمين العام المساعد المكلف بالقضايا السياسية الخاصة بالأمم المتحدة وذلك من أجل الحصول على المعلومات الضرورية لتطبيق قرار وقف إطلاق النار وإجراء الاستفتاء، وقام كل من الرئيس الزامبي "كينيث كوندار" رئيس منظمة الوحدة الإفريقية، و"بيريز دوكويلار" الأمين العام الأممي بتكثيف هذه الجهود سنة 1988 من أجل تقريب وجهات نظر الطرفين، حيث تم اقتراح مبادرة سلام تتضمن وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء تقرير المصير، وسميت باقتراح سلام وقد قدم هذا الاقتراح خلال اجتماعات منفصلة بين طرفي النزاع وطالبوا الطرفان بالتعبير عن قبولهما لهذا المقترح قبل 01 سبتمبر 1988م وفعلا فقد تم قبول المقترحات في 30 أوت 1988م كأساس لتسوية النزاع القائم بينهما.²

ثالثا- الجامعة العربية: اهتمت الجامعة العربية بقضية الصحراء الغربية باعتبارها قضية عربية، حيث اتخذت الجامعة العديد من القرارات التي تطالب الحكومة الإسبانية بالانسحاب من هذه الأراضي العربية، وبدأت تتضح خطورة هذه المشكلة عندما ساعد مجلس الجامعة العربية

¹ محمد عيسى الشرقاوي، أزمة منظمة الوحدة الإفريقية وقضية عضوية البوليساريو، مجلة السياسة الدولية للأهرام الرقمي

www.gate.ahram.org.eg ، مصر، 02 جانفي 2018، ص2.

² إسماعيل معارف، مرجع سابق، ص181.

المغرب بدعواه ضم موريتانيا، خلال انعقاد المجلس في مدينة "شتورا" ببلنار عام 1960، وبذلك لم تتمكن موريتانيا من الانضمام إلى جامعة الدول العربية عام 1973م.¹

لم تتمكن جامعة الدول العربية من السعي لإنهاء المشكلة والتعاون فيها نظرا للقيود التي يفرضها ميثاق الجامعة على وسائل وطرق تسوية النزاعات، وأصدرت الجامعة العديد من القرارات بشأن مشكلة الصحراء الغربية، صدرت من مجلس الجامعة العربية القرار رقم 3016 بتاريخ 07 أبريل 1973م بشأن العلاقات العربية الاسبانية، وتضمن تقرير الأمين العام في الدورة السنتين لمجلس الجامعة سبتمبر 1973م عرض الموضوع مع المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة عن العلاقات العربية الاسبانية.²

وتلقت الأمانة العامة بتاريخ 23 مارس 1975م مذكرة من الحكومة المغربية تطلب منها طرح موضوع سبتة ومليلية والجزر الجغرافية على الجامعة في دورتها الأخيرة، وقد تم عرض الموضوع عليها واتخذ القرار التالي: التأييد المطلق للمملكة المغربية في مطالبتها باسترجاع سبتة ومليلية والجزر الجغرافية وصخرة الحسمية وفاليس، حيث اقتصر دور الجامعة في هذه الفترة على إصدار القرارات التي تطالب اسبانيا بالانسحاب من الأراضي العربية أي ممن أجل تصفية الاستعمار.³

عندما تحولت قضية الصحراء الغربية فيما بعد انسحاب القوات الاسبانية من الإقليم إلى نزاع إقليمي دار بين المغرب وموريتانيا من جهة وبين الجزائر من جهة أخرى، اقتصر دور

¹ عمر جاسم محمد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسة الإقليمية للجامعة العربية، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية www.ahewar.org، العدد 3599، 06 جانفي 20121، ص02.

² جاسم شعلان، مشكلة الصحراء الغربية وانعكاساتها على مستقبل الأمن القومي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، www.maspolitiques.com، كلية التربية الأساسية جامعة بابل، 24 ديسمبر 2017، ص04.

³ محمد عمرون، مرجع سابق، ص102.

الجامعة على الرسالة التي قام بها أمينها العام حرصا على تصفية الجو العربي ودعم التضامن القومي.¹

لذلك سارعت الجامعة العربية لمحاصرة القضية وإيجاد حل دبلوماسي يرضي كافة أطراف القضية، ويتلخص دور الأمين العام للجامعة العربية لتسوية النزاع في الآتي:

في 27 جانفي 1976م أجرى الأمين العام للجامعة العربية اتصالات بسفراء الأطراف المعنية بالقضية، كما اتصل بوزراء خارجية الدول العربية طالبا منهم بذل الجهود العاجلة من أجل تسوية هذه القضية واستعادة العلاقات الطبيعية الأخوية بين البلاد العربية لصالح القضايا العربية، وعندما تفاقت حدة التوتر في المنطقة أرسل السكرتير العام للجامعة العربية في 02 فيفري 1976م بشأن الموقف الخطير القائم حول الصحراء الغربية، واقترح تشكيل لجنة مشتركة تقوم بزيارة الدول الثلاث في أقرب فرصة وطلب إخطاره بأسرع ما يمكن عن مدى الاستجابة لاقتراحه هذا.²

وبالفعل في 4 فيفري 1976 اجتمع السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالأمين العام للجامعة العربية في القاهرة، كذلك اجتمع سواء بالدول المعنية، ونتيجة لهذه المحادثات صدر بيان أعرب فيه عن تأييدهما لجودة الوساطة التي تقوم بها الدول العربية،، بعث في 16 فيفري 1976م على كل من ملك المغرب ورئيس الجزائر وموريتانيا يعبر عن بالغ قلقه ممن

¹ الرحموني الغيث امبيريك، وظلم ذوي القرب، مجلة المصير نيوز الالكترونية، www.almasir.net 30 مارس 2018.

² إبراهيم آيت عبد، قضية الصحراء الغربية وموقعها لدى التكتلات الجهوية (الاتحاد الأوربي،ن الاتحاد المغاربي، جامعة الدول العربية)، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، www.rachelcenter.ps.

تجديد المعارك، وما يترتب عنها ممن أخطار وأبدى استعداداه للقيام بتسوية الخلاف بالوسائل الأخوية ودعم التضامن العربي.¹

وفي 20 فيفري 1976م بدا الأمين العام زيارته للمنطقة،، حيث اجتمع بالمسؤولين في الجزائر والمغرب وموريتانيا متبعا للجهود المبذولة لتسوية القضية، وعند عودته إلى القاهرة قدم تقرير إلى مجلس الجامعة في دورة 15 مارس 1976م أشار فيه بوضوح إلى أن مشكلة الصحراء الغربية معقدة، وأن إيجاد مخرج سياسي لاتفاق بين أطرافها يفتقر إلى مزيد من المساعي الدبلوماسية المكثفة من أجل تسوية النزاع تسوية سليمة ونهائية.²

وفي 04 سبتمبر 1976م أصدر الأمين العام للجامعة قرار جاء فيه "تابعت الأمانة العامة بذل الجهود من أجل تسوية مشكلة الصحراء الغربية وإعادة العلاقات الأخوية بين دول المغرب العربي، وأبلغت الأمانة العامة للدول الأعضاء كل البرقيات والمذكرات التي تلقتها من دول المغرب العربي في هذا الشأن وكان آخرها مذكرة وزارة الخارجية المغربية حول الوضع المتأزم بسبب القضية والمتضمنة طلب الحكومة المغربية رفع هذا المر إلى الدول الأعضاء للبحث عن حل يساهم على التوتر السائد في المنطقة."³

ومنذ هذا التاريخ لم يسبق للجامعة ولحد اليوم ان أدرجت القضية في جدول أعمالها، ولعل ذلك ما جعل جبهة البوليساريو لا تهتم باللجوء إليها بخلاف المغرب وموريتانيا

¹ مصطفى الخلفي، أزمة العلاقات المغربية الجزائرية ومشكلة الصحراء الغربية، www.aljazeera.net، 3 أكتوبر 2017.

² عمر جاسم محمد العبيدي، مرجع سابق، ص 03.

³ محمد عيسى الشرقاوي، أزمة منظمة الوحدة الإفريقي وقضية عضوية البوليساريو، مصر، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام، العدد 66، .

اللتين كانتا تطالبان باستمرار تدخل الجامعة نظرا لتأييد عدد كبير من الدول لمطالبها خاصة ذات الأنظمة اليمينية المعتدلة.¹

¹ ديدي ولد السالك، مرجع سابق.

خاتمة:

لقد حاولت في هذه الدراسة رصد بعض الجوانب التاريخية والسياسية والقانونية التي تنطوي عليها الخلافات والنزاعات العربية المغربية حول الحدود والأقاليم المشتركة.

وخلصت إلى أن هذه النزاعات تتمثل في كثير من الاعتبارات والعوامل المتداخلة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والقانوني.

فإذا كان الاستعمار الأوربي قد لعب دورا متميزا وطلائعيا في نشأة معظم الحدود العربية المغربية، فإن ذلك لم يكن ليتأتى له دون مساعدة بعض الظروف والعوامل المحلية التي استفاد منها لتنفيذ مخططاته وإملاء سياساته بالمنطقة.

فقد تمكن الاستعمار الأوربي من ترسيم الحدود وفرضها بالمغرب العربي في إطار سعيه إلى تقسيم هذا الأخير وتوزيع مناطق النفوذ فيه لفائدة القوى المتنافسة المحلية والأجنبية وخاصة خلال مطلع القرن العشرين.

وقد لعبت فرنسا دورا في وضع الحدود بمنطقة المغرب العربي حيث أشرفت على معظم أجزاء الحدود المرسومة، إلا فيما يتعلق الأمر بالجزء الحدودي الذي وضع بين المغرب والحكم العثماني بالجزائر والذي حافظت عليه الاتفاقية الحدودية الموقعة عام 1845م بلالة مغنية بين المغرب والسلطة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر.

وكان لهذه الظروف التاريخية والسياسية أثر بالغ الأهمية على مواقف الدول من الحدود ويمكن تحديد هذه المواقف في كونها ذات طابع قانوني ويتنازعه مبدأ التوارث الدولي في مجال المعاهدات المتعلقة بالحدود وأطروحة الحق التاريخي القاضية باسترجاع الحقوق الترابية التي سلبها الاستعمار الغربي.

ويتجلى ذلك أكثر وضوحا في تعدد النزاعات حول المناطق الحدودية والإقليمية، وقد تمخض عدد منها عن حصول اشتباكات مسلحة بين الدول المتجاورة بسبب هذه الخلافات.

وتسود بالمغرب العربي ثلاثة أنواع من هذه الخلافات يرتبط أولها بعدم اتفاق الأطراف المعنية على خط الحدود المشترك ويتعلق النوع الثاني من هذه الخلافات بالمطالبة ببعض المناطق الحدودية المجاورة خصوصا إذا كانت تزخر ببعض الموارد الاقتصادية الهامة، أما النوع الثالث فيرتبط بعدم الاعتراف ببعض الحدود السياسية الدولية، مما يوارى خلفية سياسية تتطوي على عدم الاعتراف بالكيان السياسي المجاور.

وأيا كان نوع هذه الخلافات، فإن بعضها ساهم بصورة مباشرة في اندلاع حروب ونزاعات مسلحة خطيرة كما هو الشأن بالنسبة للنزاع المغربي الجزائري حول خط الحدود بمنطقة تندوف عام 1963م.

وفي كثير من حالات النزاع الحدودي، فقد امتدت الانعكاسات السلبية والخطيرة لهذه الخلافات من مستوى العلاقات العربية الثنائية للأطراف المتنازعة إلى التأثير على مجموع النظام الإقليمي وكذا الاتحادات الجهوية العربية.

ويتجلى هذا التأثير السلبي في ضعف جامعة الدول العربية وعجزها عن احتواء هذه الخلافات وحسمها عند اندلاعها بصورة نهائية وحاسمة، ومما يزيد عجزا افتقارها إلى آليات تسوية لهذه الخلافات بصورة فعالة وخاصة ما يرتبط منها بآليات التسوية القضائية، الأمر الذي يدفع ببعض الأطراف العربية المتنازعة إلى تفضيل اللجوء إلى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى عوض تحكيم الجامعة العربية أو بعد فضل هذه الأخيرة.

ومن أبرز هذه المنظمات التي يتم اللجوء إليها خارج الجامعة العربية منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة.

ومما سبق يمكن نخرج بالنتائج التالية:

- الحدود الدولية تشير على المدى الذي يمكن للدولة تطبيق قوانينها في إطار فرض سيطرتها وسيادتها على حدودها الإقليمية.
- الحدود الدولية نالت اهتمام العديد من العلوم كالقانون الدولي والجغرافيا والسياسة والعلوم السياسية وغيرها باعتبارها مرتكزا خصبا للعلاقات الدولية من حيث تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين.
- تؤثر الحدود الدولية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول سلبا وإيجابا حسب مستوى العلاقات المتبادلة بينها.
- تساعد الحدود الدولية على تخفيف حدة الصراع الحدودي بين الدول خاصة أن كانت حدود طبيعية لأنها واضحة المعالم غير قابلة للاجتهااد.
- الحدود الدولية تساعد في وضع أطر التعاون بين الدول وفق اتفاقيات ثنائية أو تجمعات اقتصادية وسياسية لتبادل المصالح بينها.
- هناك تأثير مباشر للنزاعات الإقليمية على استقرار الحدود الدولية.

وفي الأخير يمكن أن نخرج ببعض التوصايا:

- 1-دراسة أسباب النزاعات، ووضع المعالجات المناسبة لها قبل أن تستفحل وتصل إلى حد المواجهة المسلحة، والحث على حلها بالطرق السلمية.
- 2-دعم الجهود الرامية إلى التركيز على الحلول السلمية للنزاعات الدولية والعمل على إبراز أهميتها من خلال الفقه وكتابات القانون الدولي، وأن نفردها لها

مساحات اكبر في دراسات القانون العام في كتابات الحقوق وتشجيع البحوث العلمية في مجال التسوية السلمية.

3- فيما يتعلق بتصنيف المنازعات الدولية، فلا بد من تطوير القواعد التي أوردتها اتفاقيتي لاهاي.

4- العمل على تشجيع جهود المنظمات الدولية وتطويرها من خلال مراجعة وتنقيح

مواثيقها حتى تواكب متطلبات الوضع على الساحة الدولية ومن ذلك:

أ- تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي يعطي الحق للدول وحدها في الحق والتقاضي أمامها، على أن يشمل التعديل منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمامها.

ب- تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وعلى وجه الخصوص المادة الخامسة

والتي تعطي الأطراف حق المناقشة دون التصويت، وكذلك لا بد أن يشمل

التعديل نص المادة التسعة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية والخاصة

بتشكيل محكمة العدل العربية الموقوفة.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بلاهاي

تعود أسباب النزاع المغربي الصحراوي إلى تعارض مطلبين لأحدهما يقدمه المغرب مدعيا حقوقا تاريخية في الصحراء الغربية، والثاني يؤكد ويدافع عن حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال.

تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر/أيلول 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، لتبدي رأيا إستشاريا لتعزيز مطالبته بما يسميه (حقوقه التاريخية على الإقليم). وبعد أن وافقت الجمعية العامة على الطلب المغربي، أحالته على المحكمة الدولية المذكورة والتي عقدت 27 جلسة علنية من 25 يونيو /حزيران ولغاية 30 يوليو/تموز 1975 وأعلنت محكمة العدل الدولية رأياها الاستشاري في 16 أكتوبر/تشرين أول 1975م في 60 صفحة، بعد تفكير عميق وجاد تناول بالفحص والتدقيق كل حيثيات الموضوع في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها- مرفقا بالكثير من الآراء الشخصية للقضاة وفيمايلي خلاصته:

الجواب على السؤال الأول: غداة إستعمارها من طرف إسبانيا (والذي حددته المحكمة إعتبارا من سنة 1884م) لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا سيد (TERRA NULIUS) لأنها كانت مأهولة بسكان على الرغم من بداوتهم كانوا منظمين سياسيا وإجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم. وإسبانيا نفسها لما أقامت (حمايتها) تذرعت باتفاقات مبرمة مع الشيوخ المحليين.

وقبل الإجابة على السؤال الثاني (ماهي الروابط القانونية التي كانت تربط المنطقة المذكورة والمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟)، فإن المحكمة حددت "كروابط قانونية" كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من

الصحراء الغربية. وحول السؤال المحدد المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية، أوضحت المحكمة أنها تأخذ بعين الإعتبار:

1. أن المملكة المغربية تدعى وجود روابط سيادة بالصحراء الغربية نابعة من حياة تاريخية للإقليم.

2. أنها وضعت في الحسبان الهيكلية الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية.

ويعد أن فحصت الأحداث الداخلية (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة وحملات السلاطين...) التي قدمها المغرب كإثبات لسيادته التاريخية على الصحراء الغربية والأحداث الخارجية (معاهدات، اتفاقات، ومراسلات دبلوماسية) التي اعتبرها المغرب تأكيدا لاعتراف دولي من حكومات أخرى بتلك السيادة التاريخية، توصلت المحكمة إلى أن كل ذلك لا يقوم دليلا على وجود روابط سيادة إقليمية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية، دينية) بين بعض قبائل المنطقة والسلطان. وخلصت إلى القول "بأن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى. وعليه فإن المحكمة لم تثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 (XV) المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وعلى الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إدارة سكان المنطقة".

المصدر: مصطفى الكتاب، محمد بادي، المرجع السابق، ص 68-69.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

- 1- ابراهيم ولد الشريف، العلاقات الجزائرية المغربية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، بغداد، 1998.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، عام 1300هـ.
- 3- أحمد مهابة، الحدود في المغرب العربي، السياسة الدولية، العدد 89، 1987.
- 4- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار، مصر، دار النهضة العربية، 2006.
- 5- أرنو سير، تر: أنطوان صيداوي، رحلة في الجمهورية العربية، لبنان، دار الفارابي، 1978.
- 6- إسماعيل معارف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 7- إسماعيل معارف، الصحراء الغربية في الأمم المتحدة... وحديث عن الشرعية الدولية، الجزائر، دار هومة للنشر، 2010.
- 8- إيغناثيو فوبيتي كوبو، ترجمة مطفي الكتاب، الصحراء الغربية، جذور وتطور وآفاق، نزاع لم يحل، المعهد الإسباني للدراسات الاستراتيجية، مكتب الدراسات العسكرية، 2011.
- 9- بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية، مصر، دار الطباعة الحديثة، 1977.
- 10- بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، 1987.
- 11- بوتول غاستون، الحرب والمجتمع (تحليل اجتماعي للحروب ونتائجها الاجتماعية والثقافية والنفسية)، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، 1983.
- 12- بيار ماري دوبيوي، ترك محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
- 13- جراد عبد العزيز، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992.

- 14- جلال يحيى وزملائه، مسألة الحدود المغربية-الجزائرية، القاهرة، 1981.
- 15- جهاد عودة، الاطار الدولي والاقليمي لمشكلة الصحراء الغربية، مصر، 1987.
- 16- حافظ صلاح الدين، حرب البوليساريو، لبنان، دار الوحدة للطباعة والنشر، 1991.
- 17- حتي ناصيف يوسف، النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1985.
- 18- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2009.
- 19- داورتي جيمس، بالتسغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.
- 20- الشاذلي بن جديد، مذكرات، ج1، 1929-1، 1979، دار القصة للنشر.
- 21- صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1999.
- 22- صالح محمد محمود، التحكيم في المنازعات الدولية، دار الفكر العربي، مصر.
- 23- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مصر، مكتبة مدبولي، 2006، ط1.
- 24- صدام الفتلاوي، هاني عبد الله عمران، عملية ترسيم الحدود الدولية والمنازعات الناجمة عنها، مجلة جامعة بابل، العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2009.
- 25- صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- 26- صلاح الدين حافظ، حرب البوليساريو، دار الوحدة، لبنان، 1981.
- 27- طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، سوريا، دار المختار للطباعة والنشر، 1991.
- 28- عادل عبد الله حسن، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- 29- عبد القادر رزيق المخامدي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 30- عبد الله منقلاتي، تواتي دحمان، البعد الإفريقي للثورة الجزائرية ودور الجزائر في تحرير إفريقيا، الجزائر، دار الشروق، 2009.
- 31- عبد الله هداية، مشكلة الصحراء الغربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع5، 1979.
- 32- عبد الملك خلف التميمي، أضواء على المغرب العربي (رؤية عربية مشرقية)، الجزائر، دار البصائر، 2011.
- 33- عبد الوهاب بن منصور، قبائل المغرب، الرباط، 1993.
- 34- علال الأزهري، الوحدة والتجزئة في المغرب العربي، دار الخاطر، 1988.
- 35- علي الشامي، الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لبنان، 1980.
- 36- علي الشامي، الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي، مصر، دار الكلمة، 1980.
- 37- عمر سعد الله، الحدود الدولية - النظرية والتطبيق -، الجزائر، دار هومة للطباعة والتوزيع، 2007.
- 38- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود - الجزء الأول -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 39- عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ج2، الأسباب والتطبيقات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 40- فولر ج ف س . إدارة الحرب ، ترجمة أكرم الديري ، دار اليقظة العربية تأليف والترجمة والنشر، لبنان، 1971.
- 41- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1982، ط1.
- 42- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، مصر، دار الأمين للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص26.

- 43- كمال حداد، إدارة الأزمات (الإدارة الأمريكية والإسرائيلية للأزمات نموذجاً)، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- 44- كمال حداد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998.
- 45- ليلى خليل بديع، أضواء وملاحم من الساقية الحمراء ووادي الذهب، لبنان، 1997.
- 46- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، 2003 الجزائر.
- 47- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة المغربية، الجزائر، دار هومة، 2003.
- 48- محمد السيد عرفه، الأهمية الأمنية للحدود الدولية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.
- 49- محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي - مقارنة سوسيو التاريخية والقانونية-، إفريقيا الشرق، الجزائر، 1999.
- 50- محمد عايد الجابري، وحدة المغرب العربي، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987.
- 51- محمد عصمت بكر، الشعب الصحراوي قصة كفاح، سوريا، الدار البحثي للدراسات والنشر، 2000.
- 52- محمد علي داهش، الصحراء الغربية دراسة تاريخية وسياسية 1884-2011. مركز الدراسات الإقليمية، 2016.
- 53- محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، السعودية، مركز الدراسات والبحوث، 2001، ط1.
- 54- محمود سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي: مقارنة للنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية. موريتانيا، الناشر المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، 2008.

- محمود سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي: مقارنة للنزاع من النشأة إلى عتبة التسوية. موريتانيا، الناشر المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام، 2008.
- 55- مصطفى الكاتب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، سوريا، دار المختار، 1998.
- 56- مصطفى الكاتب، النزاع على الصحراء الغربية، سوريا، 1998.
- 57- مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 1994.
- 58- منتصر سعيد حموده، الحدود الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ط1.
- 59- مهنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، مكتبة غريب، مصر.
- 60- موفق عبد الصمد، قضية الساقية الحمراء ووادي الذهب، الإمارات العربية المتحدة، دار النون.
- 61- مونية رحيمي، آفاق تسوية نزاع الصحراء الغربية بعد القذافي. مركز الجزيرة للدراسات، 19 ديسمبر 2011.
- 62- ميرل مارسيل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، المستقبل العربي، مصر، ط1، 1986.
- 63- يحظية السيد حمدي، الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا، الجزائر، دار الجاحظية، 2001.
- 64- يحي أبو زكريا، "الطريق إلى الصحراء الغربية عبر تل أبيب". (دار ناشري. نشر الكتروني في سبتمبر 2003.
- 65- يسرى الجوهري، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- ب- المجالات:

- 66- إبراهيم آيت عبد، قضية الصحراء الغربية وموقعها لدى التكتلات الجهوية (الاتحاد الأوربي،ن الاتحاد المغاربي، جامعة الدول العربية)، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، . www.rachelcenter.ps ، 2018/04/03.
- 67- إبراهيم أحمد سعيد، الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي تاريخيا وحضريا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2+1، 2014.
- 68- أخصاص خليل، السياسة الأمريكية تجاه الصحراء المغربية. المجلة العربية للعلوم السياسية .
- 69- إدريس ولد القابلة، حل قضية الصحراء لازال بعيد أو الخوف من تدخل أمريكي بالمنطقة، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، www.ahewar.org العدد 1770، 20 ديسمبر 2017.
- 70- بدون كاتب، لحبيب بورقيبة كان يتعبّر مشكل الصحراء قضية مصطنعة-شهادة الطاهر بلخوجة-، جريدة الشروق الإلكترونية، موقع لمجلس الاستشاري للشؤون الصحراوية www.corcas.com ، تونس، 21 أبريل 2018.
- 71- بطرس بطرس غالي، قرارات الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد44، مصر، 1996.
- 72- بوعلام بن حمودة، قضية الصحراء الغربية والقانون الدولي العام، الجزائر، مجلة الأصالة، العدد31، 1996.
- 73- جاسم شعلان، مشكلة الصحراء الغربية وانعكاساتها على مستقبل الأمن القومي، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، www.maspolitiques.com، كلية التربية الأساسية جامعة بابل، 24 ديسمبر 2017.
- 74- حميد فرحاوي الزاوي، الاتحاد المغاربي ومشكلة الصحراء الغربية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.
- 75- ديدي ولد السالك، مشاريع التسوية والحلول الممكنة لقضية الصحراء الغربية، المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، www.cmesmr.org . 13 جانفي 2018.

- 76- راغب السرجاني، بين التاريخ والواقع، مصر، مؤسسة إقرأ، ج3، 2009.
- 77- عبد الإله سطي، قصة قضية الصحراء الغربية من المسيرة الخضراء إلى خطة الاتفاق، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية www.ahewar.org، العدد 1360، 27 أكتوبر 2017.
- 78- عبد الرحيم المنار سليمي، الولايات المتحدة وقضية الصحراء: جدلية الدعم والتخلي عن الحليف المغربي بحجة الشرعية الدولية ". لبنان، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 16 جويلية 2009.
- 79- عبد الرحيم المنار سليمي، الولايات المتحدة وقضية الصحراء: جدلية الدعم والتخلي عن الحليف المغربي بحجة الشرعية الدولية ". لبنان، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، www.carnegie-mec.org 16 جانفي 2018.
- 80- علي الشامي، الديمقراطية والعلمانية في المغرب العربي. مجلة الحوار المتمدن: العدد 3168. الصادرة في 2010/10/28.
- 81- عمر جاسم محمد العبيدي، مشكلة الصحراء الغربية في السياسة الاقليمية للجامعة العربية، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية www.ahewar.org، العدد 3599، 06 جانفي 2018.
- 82- قسم التوجيه والإعلام بحزب جبهة التحرير الوطني، قضية الساقية الحمراء ووادي الذهب من الاستعمار الاسباني إلى الغزو الملكي الموريتاني.
- 83- كارلوس لويس، الصحراء الغربية الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى مخطط بيكر الثاني، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، www.ahewar.org العدد 1308، 05 ديسمبر 2017.
- 84- لرحموني الغيث امبيريك، وظلم ذوي القرب، مجلة المصير نيوز الإلكترونية، www.almasir.net 30 مارس 2018.
- 85- مازن إسماعيل الرمضاني، الصراع الدولي في إفريقيا والأمن القومي العربي، العراق، مجلة الأمن والجماهير، ع12، 1985.

- 86- محمد عيسى الشرقاوي، أزمة منظمة الوحدة الإفريقية وقضية عضوية البوليساريو، مصر، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام، العدد 66.
- 87- محمد عيسى الشرقاوي، أزمة منظمة الوحدة الإفريقية وقضية عضوية البوليساريو، مجلة السياسة الدولية للأهرام الرقمي www.gate.ahram.org.eg ، مصر، 02 جانفي 2018.
- 88- محمد يوسف محمود أبو الليل، حدود الإقليم وفق القانون الدولي، 2003. متوفر عن طريق الأنترنت.
- 89- مصطفى الخلفي، أزمة العلاقات المغربية الجزائرية ومشكلة الصحراء الغربية، www.aljazeera.net ، 3 أكتوبر 2017.
- 90- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997—2002)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، www.icj-cij.org.
- 91- نبيه الأصفهاني، محور الصراع في الصحراء الإسبانية، مجلة السياسة الدولية، مصر، مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام الدولية، العدد 39، 1975.
- 92- نقلا عن: "قصة بن علي مع المغرب"، مجلة سيتي ناظور المغربية الالكترونية، المغرب www.nadorcity.com 02 جانفي 2018..
- ج- المذكرات:

- 93- محمد عمرون، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الإسباني إلى مخطط بيكر الثاني 1975-2000، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

د- المصادر باللغة الأجنبية:

- 94- bull hedley, the anarchiczal society (a study of order in world politics)london, the macmillan press LTD.1977.

ملخص:

تعد منازعات الحدود الدولية من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها انتشارا في المجتمع الدولي، وترجع خطورتها إلى ارتباطها الوثيق بالعناصر الأساسية المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة مما يجعلها تمس بشكل مباشر كيان الدولة واستقلالها، كما يرجع كثرة انتشارها إلى اعتبار أن كل دولتين متجاورتين يفترض وجود نزاع حدودي بينهما ما لم بينهما ما لم يكن الحدود المشتركة لتلك الدولتين قد تم تعيينها وتخطيطها بينهما بطريقة صحيحة ودقيقة وبصورة دائمة ونهائية، وقد شهد التاريخ السياسي لدول المغرب العربي عدة نزاعات حدودية فيما بينها أبرزها النزاع التونسي الليبي حول عملية تحديد منطقة الجرف القاري بينهما، النزاع الحدودي الجزائري المغربي، وكذا النزاع في الصحراء الغربية.

Summary: The disputes of international borders are one of the most serious international disputes in the international community. Their seriousness is linked to the basic elements of the State, namely, the territory, the people and sovereignty, which directly affect the entity and independence of the State, and the fact that each neighboring State presupposes a border dispute unless the common borders of those two countries have been properly and accurately defined and finalized. The political history of the Maghreb countries has witnessed several border disputes among them, most notably the Tunisian conflict The border dispute between Algeria and Morocco, as well as the conflict in Western Sahara.

Résumé: Les différends relatifs aux frontières internationales constituent l'un des plus graves différends internationaux de la communauté internationale. Leur gravité est liée aux éléments fondamentaux de l'État, à savoir le territoire, le peuple et la souveraineté, qui affectent directement l'entité et l'indépendance de l'État, et le fait que chaque État voisin présuppose un différend frontalier à moins que les frontières communes deux pays aient été définies et finalisés correctement et avec précision. L'histoire politique des pays du Maghreb a connu plusieurs conflits frontaliers entre eux, notamment le conflit tunisien. Le conflit frontalier entre l'Algérie et le Maroc, ainsi que le conflit au Sahara Occidental.

حقیقت

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الثاني

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات